

الشروط والأحكام
صندوق بلوم المتوازن للأسواق العربية
"Blom Arab Markets Balanced Fund"

- (أ) اسم صندوق الاستثمار:
صندوق بلوم المتوازن للأسواق العربية، وهو صندوق استثماري مفتوح مؤسس في المملكة العربية السعودية ومطروح طرحاً عاماً.
- (ب) اسم مدير الصندوق:
شركة بلوم للاستثمار السعودية.
- (ج) الصندوق غير متوافق مع المعايير الشرعية.
- (د) يفيد مدير الصندوق بأن شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق وهي محدثة ومعدلة.
- (هـ) على كل مستثمر أن يقرأ شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وجميع المستندات الأخرى للصندوق.
- (و) على مالك الوحدات توقيع شروط وأحكام الصندوق وقبولها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق.
- (ز) تم إصدار نشرة الشروط والأحكام في ١٢/٢٨ / ١٤٣٣ هـ الموافق ١٣ / ١١ / ٢٠١٢ م، كما تم تعديل نشرة الشروط والأحكام في تاريخ ١٠ / ٠٧ / ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٧ / ٠٣ / ٢٠١٨ م.
- (ح) وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته في تاريخ ١٢/٢٨ / ١٤٣٣ هـ الموافق ١٣ / ١١ / ٢٠١٢ م.

المصطلحات

مدير الصندوق: يعني شركة بلوم للاستثمار السعودية، وهي شركة مساهمة مغلقة مرخصة من هيئة السوق المالية وخاضعة لتنظيمها بموجب ترخيص رقم ٣٧-٠٨٠٩٤

شركة HSBC: مزود خدمة الحفظ والمدير الإداري للصندوق وهي شركة مساهمة مرخصة من مجلس الهيئة وخاضعة لتنظيمها بموجب ترخيص رقم ٣٧-٠٥٠٠٨

المدير الإداري: شخص مرخص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن هيئة السوق المالية ومسؤول - تحت الإشراف العام لمجلس الإدارة - عن المسائل الإدارية للصندوق، ومسك حسابات الصندوق، وإجراءات اشتراك واسترداد وحدات الصندوق وحساب وتقييم أسعار الأصول الصافية لوحدات الصندوق.

أمين الحفظ: شخص مرخص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن هيئة السوق المالية للقيام بمهام أمين الحفظ وهو: شركة إتش أس بي سي العربية السعودية المحدودة، ص.ب ٩٠٨٤ الرياض ١١٤١٣، المملكة العربية السعودية.

مراجع الحسابات: إيرنست آند يونغ، برج الفيصلية، طريق الملك فهد، ص.ب ٢٧٣٢، الرياض ١١٤٦١، المملكة العربية السعودية.

مصدر: المصدر هو جهة قانونية (كالحكومة، مؤسسات، أمناء استثمار وغيرهم) مسؤولة عن تطوير، وتسجيل وبيع الأوراق المالية للعموم بهدف تمويل مشاريع.

أدوات سوق المال: أدوات سوق المال النقدية أو الأدوات قصيرة الأجل، بما في ذلك ودون حصر أوراق الخزينة (T-bills)، الأوراق المالية (Commercial papers) وغيرها من أدوات سوق المال النقدية (money market securities)، أو ما يعادلها من الأوراق المالية (cash equivalent securities).

الأدوات المالية ذات الدخل الثابت: الأدوات المالية ذات معدل الدخل أو الفائدة الثابتة المدرجة أو التي يمكن التداول بها مباشرةً بين شخصين على أن تكون مطروحة طرحاً عاماً، بما في ذلك ودون حصر السندات الحكومية (Government Bonds)، وسندات الشركات (Corporate Bonds)، وسندات اليورو (Eurobonds)، والصكوك (Sukuks).

الأوراق المالية المرتبطة بالأسهم: الأوراق المالية المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بأسعار أو أداء سهم أو مجموعة أسهم مدرجة في الأسواق المالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بما في ذلك ودون حصر سندات المبادلة (Swaps).

يوم التقويم: اليوم الذي يتم فيه تقويم الوحدات في الصندوق.

يوم التعامل: هو يوم الاثنين والأربعاء يكون يوم عمل، وهو اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في الوحدات وإصدارها أو استردادها وإلغائها، واستكمال الإجراءات ذات العلاقة، وذلك بالنسبة للطلبات المستوفية للشروط والتي تقدم في موعد أقصاه الساعة الثالثة مساءً (بتوقيت الرياض) في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل المعني.

صافي قيمة أصول أو سعر الوحدة: تعني القيمة النقدية للوحدة الواحدة والمحسوبة بناء على قيمة الأصول تحت الإدارة للصندوق مخصوماً منها الالتزامات ومقسومة على عدد الوحدات القائمة.

(١) معلومات عامة:

(أ) اسم مدير الصندوق ورقم ترخيصه الصادر عن هيئة السوق المالية:

شركة بلوم للإستثمار السعودية، وهي شركة مساهمة مغلقة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية وخاضعة لتنظيمها بموجب ترخيص رقم ٠٨٠٩٤-٣٧

(ب) عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق:

بناية الأولى، الطابق الثالث، طريق الملك فهد ص.ب ٨١٥١، الرياض ١١٤٨٢، المملكة العربية السعودية، هاتف رقم ٩٦٦-١١-٤٩٤٩٥٥٥، فاكس رقم ٩٦٦-١١-٤٩٤٩٥٥١

(ج) الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:

www.blom.sa، بريد الكتروني: info@blom.sa

(د) اسم أمين الحفظ ورقم ترخيصه الصادر عن هيئة السوق المالية:

شركة اتش أس بي سي العربية السعودية المحدودة وهي شركة مساهمة مرخصة من هيئة السوق المالية وخاضعة لتنظيمها بموجب ترخيص رقم ٠٥٠٠٨-٣٧

(هـ) الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:

www.HSBCsaudi.com

(٢) النظام المطبق:

يقر مدير الصندوق أنه والصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(٣) أهداف الصندوق الاستثماري:

(أ) أهداف صندوق الاستثمار:

يسعى صندوق بلوم المتوازن للأسواق العربية وهو صندوق استثماري مفتوح إلى توفير الفرصة للمستثمرين لتحقيق زيادة في رأس المال المستثمر على المدى المتوسط إلى البعيد.

(ب) سياسات الاستثمار وممارساته:

(أ) سيجري الصندوق استثماراته وفقاً لاستراتيجيات متوسطة وطويلة الأمد، وذلك من خلال الاستثمار في الأسهم والأوراق المالية المرتبطة بالأسهم وأدوات سوق المال والأدوات المالية ذات الدخل الثابت، وفي صناديق الاستثمار التي تستثمر في تلك الأوراق المالية والأدوات المالية بما في ذلك صناديق الاستثمار المدارة من قبل مدير الصندوق أو من قبل شركات شقيقة له في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. (ب) لن تقتصر استثمارات الصندوق على الاستثمارات التي تشكل جزءاً من المؤشر الاسترشادي، وإنما سوف يقارن الصندوق أداءه مع أداء المؤشر الاسترشادي بغية إعطاء المستثمرين فكرة عن أداء الصندوق بالمقارنة مع مؤشر معين.

(ت) لن يستخدم الصندوق استراتيجية تستثني صناعات معينة بل سيحتفظ بأعلى درجة ممكنة من المرونة علماً بأن استثماراته ستقتصر على استثمارات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

(٤) مدة صندوق الاستثمار:

صندوق استثماري مفتوح غير محدد الأجل.

٥) قيود / حدود الإستثمار:

يفيد مدير الصندوق بأنه ملتزم خلال ادارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها المادة (٤١) من لائحة صناديق الإستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

- لا يجوز استثمار نسبة تزيد على ٢٥% من صافي قيمة أصول أي صندوق عام في وحدات صندوق استثمار آخر.
- لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على ٢٠% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.
- لا يجوز استثمار نسبة تزيد على ٢٠% من صافي قيمة أصول الصندوق العام في جميع فئات أوراق مالية لمصدر واحد.
- لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على ١٠% من الأوراق المالية المصدرة لأي مصدر واحد لمصلحة الصندوق العام.
- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٠) من لائحة صناديق الإستثمار، لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة ما نسبته ٢٥% من صافي قيمة أصول الصندوق العام، ويشمل ذلك جميع الإستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عن جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة وصفقات سوق النقد، المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية ماثلة للمؤسسة خارج المملكة، المبرمة مع جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والودائع البنكية لدى جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.
- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٤١) من لائحة صناديق الإستثمار، لا يجوز استثمار نسبة تزيد على ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أي فئة أوراق مالية صادرة عن مُصدر واحد، باستثناء ما يلي:
- أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة أو عن جهة سيادية، ولا يجوز أن تتجاوز أدوات الدين هذه ما نسبته ٣٥% من صافي قيمة أصول الصندوق العام، وذلك استثناء من أحكام الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (ز)، والفقرة (د) من المادة (٤١) من لائحة صناديق الإستثمار والفقرة (ط) من المادة (٤١) من لائحة صناديق الإستثمار.
- أدوات الدين المدرجة، على ألا تتجاوز ما نسبته ٢٠% من صافي قيمة أصول الصندوق العام.
- استثمار أكثر من ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أسهم مُصدر واحد.
- مدرجة في السوق أو في أي سوق مالية منظمة أخرى، على ألا تتجاوز نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لجميع الأسهم المدرجة في السوق ذي العلاقة، وذلك للصندوق العام الذي يهدف إلى الإستثمار في الأسهم المدرجة في السوق أو في أي سوق مالية أخرى منظمة.
- لا يجوز استثمار أكثر من ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق العام في عقود المشتقات.
- لا يجوز استثمار أكثر من ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أصول غير قابلة للتسييل.
- لا يجوز أن تشمل محفظة الصندوق العام أي ورقة مالية يكون مطلوباً سداد أي مبلغ مستحق عليها، إلا إذا أمكن تغطية هذا السداد بالكامل من النقد أو الأوراق المالية التي يمكن تحويلها إلى نقد من محفظة الصندوق خلال ٥ أيام.

- هذا ويعتزم مدير الصندوق التقيد بالشروط التالية بالنسبة للاستثمارات التي سيقوم بها:

- لا يتجاوز الإستثمار في الأسهم والأوراق المالية المرتبطة بالأسهم ما نسبته ٧٠% من صافي أصول الصندوق.
- لا يقل الإستثمار في الأدوات النقدية والأدوات ذات الدخل عما نسبته ٣٠% من صافي أصول الصندوق.
- لا يتجاوز الإستثمار في المملكة العربية السعودية ما نسبته ٤٥% من صافي أصول الصندوق.
- لا يتجاوز الإستثمار في أي بلد آخر ما نسبته ٢٠% من صافي أصول الصندوق.

٦) العملة:

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي وفي حال دفع المستثمر قيمة اشتراكه بعملة أخرى غير عملة الصندوق، فسوف يستخدم سعر الصرف السائد في تاريخ الدفع لتحويل مبلغ الاشتراك إلى عملة الصندوق.

٧) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ) تفاصيل جميع المدفوعات من أصول الصندوق، والية احتسابها:

الوصف	القيمة وطريقة الاحتساب
رسم الإدارة	١,٥% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق- تستحق في كل يوم تقويم ويدفعها

الصندوق في نهاية كل شهر.		رسم المدير الإداري
يستحق في كل يوم تقويم ويسدد في نهاية كل شهر بالنسبة السنوية ذات الصلة المبينة أدناه من صافي قيمة أصول الصندوق:		
رسم المدير الإداري	صافي قيمة أصول الصندوق	
١٠,٠%	من صفر إلى ٥٠ مليون دولار أمريكي	رسم أمين الحفظ
٨,٠%	ما يزيد عن ٥٠ مليون دولار أمريكي	
بشرط ألا يقل رسم المدير الإداري عن ٢٠٠٠ دولار أمريكي شهرياً.		رسم أمين الحفظ يستحق في كل يوم تقويم ويسدد في نهاية كل شهر من صافي قيمة أصول الصندوق: بشرط ألا يقل رسم أمين الحفظ عن ٢,٠٠٠ دولار أمريكي شهرياً. هذا وسيتم احتساب الأسعار السائدة لرسوم العمليات.
١٣,٠%	الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية (باستثناء المملكة العربية السعودية)	
١٠,٠%	المملكة العربية السعودية	
١٣,٠%	جمهورية مصر العربية	
١٧,٠%	الجمهورية اللبنانية	
١٧,٠%	المملكة الأردنية الهاشمية	
٨,٠%	المملكة المغربية	
٥,٠%	الصكوك المدرجة في سوق تداول	
٥,٠%	المرابحات في المملكة العربية السعودية	
٥,٠%	الصكوك المتداول بها عبر يورو كلير	
١٠,٠٠٠ دولار أمريكي	تستحق في كل يوم تقويم وتخضم سنوياً	أتعاب مجلس الإدارة المستقلين
١٢,٠٠٠ دولار أمريكي	تستحق في كل يوم تقويم وتخضم سنوياً	رسوم مراجع الحسابات
٢,٠٠٠ دولار أمريكي	تستحق في كل يوم تقويم وتخضم سنوياً	الرسوم الرقابية
غير ثابتة، تخضم من صافي قيمة أصول الصندوق		تكاليف العمولات /مصاريف أخرى
١٤,٠٠٠ دولار أمريكي	تستحق في كل يوم تقويم وتخضم سنوياً	رسوم المؤشر الاسترشادي
١,٣٣٣,٣٣ دولار أمريكي سنوياً		رسوم نشر المعلومات على تداول

*ملاحظة: بموجب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، سوف تخضع الرسوم والمصاريف والعمولات التي تنطبق عليها اللائحة لاقتطاع ضريبة القيمة المضافة بمعدل ٥% وذلك اعتباراً من ٢٠١٨/٠١/٠١م.

- (ب) رسوم الاشتراك والاسترداد ، والية احتسابها:
رسوم الاشتراك: ٥,٠% من قيمة الاشتراكات
رسوم الاسترداد: لا يوجد
رسوم نقل الملكية: لا يوجد

(ج) العمولات الخاصة: لا يوجد

(٨) التقويم والتسعير:

(أ) كيفية التقويم:

١. الأصول التي يتضمنها التقويم:

- جميع أصول الصندوق يجب أن تكون جزءاً من التقويم.

- تكون أصول الصندوق شاملة لكل الأصول أياً كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 ١. النقود والودائع بما في ذلك الفوائد المستحقة عليها.
 ٢. الأرباح والتوزيعات واجبة الدفع في شكل أسهم أو نقدية أو مستحقات أخرى للصندوق.
 ٣. جميع الاستثمارات والأصول الأخرى المملوكة.
 ٤. أي فائدة متراكمة على أي أصول أو استثمارات.
- تكون التزامات الصندوق شاملة لكل الالتزامات أياً كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 ١. جميع القروض والذمم الدائنة.
 ٢. جميع المصاريف والرسوم المستحقة أو المتراكمة على صندوق الاستثمار.

II. طريقة التقييم:

- يقوم صندوق الاستثمار في كل يوم تقييم. كذلك يتم التقييم على أساس العملة ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصاً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت.
- يستخدم سعر آخر إغلاق للأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي.
- إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
- بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.
- أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.
- تحتسب صافي قيمة الأصول لكل وحدة على أساس إجمالي الأصول مخصصاً منها المستحقات والمصرفيات المتراكمة ومقسومة على عدد الوحدات القائمة وقت التقييم. ويجب بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي أربع علامات عشرية على الأقل.

(ب) نقاط التقييم:

سيتم تقييم أصول الصندوق في كل يوم تعامل (الاثنين والأربعاء)، بعد إغلاق سوق تداول.

(ج) الإجراءات المتخذة في حال الخطأ في التقييم أو التسعير:

- سيقوم مدير الصندوق بتوثيق الخطأ في تقييم أصل من أصول الصندوق أو في حساب سعر وحدة من وحداته.
- في حال حدوث خطأ في التقييم أو التسعير، سيقوم مدير الصندوق - دون تأخير - بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين).
- مدير الصندوق ملزم بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته ٠,٥% أو أكثر من سعر الوحدة، والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧١) من لائحة صناديق الاستثمار.
- مدير الصندوق ملزم بأن يقدم في تقاريره المطلوبة من قبل الهيئة وفقاً للمادة (٧٢) من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

(د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يحتسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل (الاثنين والأربعاء) بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة.

(هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة:

سيتم نشر صافي قيمة أصول كل وحدة في يوم العمل التالي ليوم التعامل وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

٩) التعاملات:

أ) مسؤولية مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتحمل مدير الصندوق مسؤولية معالجة طلبات الاشتراك والاسترداد ويتضمن ذلك استلامها من العميل قبل الساعة الثالثة عصرا في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل، وذلك حسب التوقيت المحلي لمدينة الرياض، المملكة العربية السعودية، كما يتحمل مدير الصندوق مسؤولية إعلام المدير الإداري بالطلب، طلب تحويل المبلغ في حال الاسترداد، كما ينبغي عليه إعلام العميل بتفاصيل العملية.

ب) المدة الزمنية بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد:

يجب على مدير الصندوق أن يدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حددتها سعر الاسترداد كحد أقصى.

ج) قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها إلا في يوم التعامل، ويجب الالتزام بالموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

د) تعليق أو تأجيل التعامل في الوحدات، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

أ. تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات:

- يجب على مدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك.
- لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:
 - أ) إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
 - ب) إذا غلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:
 - أ) التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 - ب) مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
 - ج) إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

ب. تأجيل عمليات الاسترداد:

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل ١٠% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.

هـ) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

إذا لم يتم تلبية كامل طلبات الاسترداد في أي من الحالات، فسوف يتم تأجيل بقية الطلبات لتنفذ في يوم التعامل التالي على أساس تناسبي وفقا لنفس قيود الاسترداد وحقوق مدير الصندوق المحددة في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية. وفي هذه الحالة، تعطى طلبات الاسترداد المؤجلة الأولوية وتنفذ قبل الطلبات التي ترد بعد ذلك.

و) نقل ملكية الوحدات:

يمنع صراحة تحويل الوحدات سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا بموافقة مدير الصندوق، ويجوز عند الحصول على هذه الموافقة تحويل الوحدات أو بيعها أو التنازل عنها أو رهنها أو إيداعها على سبيل الرهن أو التصرف بها بطريقة أخرى. ومع ذلك لن يصبح المحول إليه أو المتنازل له عن أية وحدات مالكا بديلا لها دون:

١. التوقيع على الشروط والأحكام وأية تعديلات تجري عليها وتراعي جميع التزامات المالك - المحول أو المتنازل - المتعلقة بالوحدات التي سيتم استبدالها كمالك لها، وتقديم الآراء والمستندات القانونية التي يطلبها مدير الصندوق لتنفيذ التحويل أو التنازل.
٢. تسجيل تحويل الوحدات من قبل مدير الصندوق في سجل مالكي الوحدات الخاص بالصندوق.

لا يوجد رسوم على طلب نقل الوحدات وإنما يتحمل الطرفين (المحول له والمتنازل عنها) أية رسوم قد تنشأ خلال عمليات النقل (رسوم ادارية أو قضائية على سبيل المثال).

ز) استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق:

يحتفظ مدير الصندوق بحقه في الاستثمار في وحدات الصندوق حسب تقديره، كما يحتفظ بحقه في استرداد كل أو جزء من استثماراته. طالما تم استيفاء المعايير التالية:

١. لا يجب أن تكون شروط اشتراكات مدير الصندوق، أو الحقوق المتعلقة بالوحدات التي يملكها، أكثر تفضيلاً من تلك التي يملكها مالكي الوحدات الأخرى من نفس الفئة.
٢. لا يحق لمدير الصندوق التصويت على الوحدات التي يملكها.
٣. يجب أن يعلن مدير الصندوق عن استثماراته على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني للسوق في نهاية كل فصل، وفي التقارير السنوية التي يعدها وفقاً للمادة (٧١) من لائحة صناديق الاستثمار.

ح) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

يمكن استلام طلبات الاشتراك أو الاسترداد خلال أي يوم عمل. ويكون الموعد النهائي لتقديم المعلومات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها عندما يستلم مدير الصندوق الطلب والمبلغ المتعلق بشراء الوحدات المطلوبة بالصندوق قبل الساعة ٣ عصراً في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل وذلك حسب توقيت مدينة الرياض، المملكة العربية السعودية. وفي حال تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

ط) إجراءات الاشتراك والاسترداد:

في كل يوم تعامل (الاثنين والأربعاء)، يتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك والاسترداد المكتملة والمستلمة قبل الموعد النهائي الموضح في الفقرة السابقة، على أساس السعر المعتمد عندئذ وهو سعر الوحدة المعلن في اليوم التالي ليوم التعامل المعني. أما في حال استلام الطلبات بعد الموعد النهائي فسيتم تنفيذها بناء على سعر وحدات الصندوق في يوم التعامل الذي يليه.

• تعليمات الاشتراك والاسترداد:

١. على المستثمر الذي يرغب بالاشتراك أن يفتح حساباً لدى مدير الصندوق.
٢. على المشتركين الذين يرغبون في شراء وحدات في الصندوق تعبئة وتسليم نموذج طلب الاشتراك، والتوقيع على الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق بالإضافة إلى ايداع مبلغ الاشتراك لدى البنك المعتمد (موضح أدناه):

- أ. ادفع لأمر: شركة بلوم للاستثمار السعودية (صندوق بلوم المتوازن للأسواق العربية)
- ب. البنك:
- ت. الحساب:
- ث. IBAN:
- ج. المرجع:

٣. إذا تم الاشتراك بعملة غير الدولار الأمريكي فسيتم تحويل المبلغ المستلم إلى الدولار الأمريكي، ويتم تنفيذ قيمة الاشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بعد التحويل إلى الدولار الأمريكي.
٤. يخصص للمستثمر عدد من الوحدات في يوم التعامل وتحسب بقسمة قيمة الاشتراك على صافي قيمة الوحدة كما في إغلاق يوم التعامل المعني، ويبدأ الاستثمار فور تخصيص الوحدات.
٥. لا يحصل المستثمر على شهادة ملكية للوحدات الاستثمارية، بل يتم قيد جميع الوحدات الاستثمارية في سجل الوحدات الذي يحتفظ به مدير الصندوق، بصيغة رقمية أو خطية أو بوسيلة إلكترونية، ويستلم كل مستثمر من مدير الصندوق اشعاراً يبين تفاصيل الوحدات التي اشتراها المستثمر.
٦. يمكن للمستثمر طلب استرداد جميع وحداته أو جزء منها وذلك من خلال تعبئة وتقديم طلب استرداد وحدات موقع من قبل المستثمر إلى مدير الصندوق خلال أي يوم عمل عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني على أن يتم تسليم النسخة الأصلية قبل يوم التعامل.
٧. يحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المستردة بصافي قيمة الأصول للوحدة في يوم التعامل الذي يتم فيه تنفيذ طلب الاسترداد.
٨. مكان تقديم الطلبات: تسلم كافة طلبات الاسترداد والاشتراك في مكتب مدير الصندوق. عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق: بناية الأولى طابق ٣، طريق الملك فهد، ص.ب ٨١٥١، الرياض ١١٤٨٢، المملكة العربية السعودية هاتف رقم ٩٦٦-١١-٤٩٤٩٥٥٥، فاكس رقم ٩٦٦-١١-٤٩٤٩٥٥١.

(ي) الحد الأدنى للاشتراك:

لقد حدد مدير الصندوق الحد الأدنى للاشتراك وهو ٥,٠٠٠ دولار أمريكي. والحد الأدنى للاشتراك الإضافي يبلغ ١,٠٠٠ دولار أمريكي.

(ك) الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه:

لم يكن هناك حد أدنى ينوي مدير الصندوق جمعه في فترة الطرح الأولى.

(ل) الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب ١٠ ملايين ريال سعودي:

يتبع مدير الصندوق المتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الصادرة من الهيئة فيما يتعلق بالحد الأدنى المطلوب استيفاءه من صافي قيمة أصول الصندوق، وفي حال قل صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة (١٠) ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية :

١. إبلاغ مجلس إدارة الصندوق بهذا الحدث،
٢. متابعة أداء الصندوق ومستوى أصوله بشكل متواصل لمدة ستة أشهر،
٣. في حال انقضت فترة الستة أشهر دون التصحيح، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق وفقاً لإجراءات الإنهاء المذكورة في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة الرابعة من مذكرة المعلومات.

علماً بأنه حسب تعميم الهيئة الصادر في ٤ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ، الموافق ١ فبراير ٢٠١٧م، تم إعفاء مدراء الصناديق من هذا المتطلب حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م.

(١٠) سياسة التوزيع:

- أ) لن يقوم الصندوق بتوزيع أرباح بل سيتم إعادة استثمارها في الصندوق.
- ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع: لا ينطبق.
- ج) كيفية دفع التوزيعات: لا ينطبق.

(١١) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

- أ) يجب على مدير الصندوق إعداد التقارير السنوية بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (٥) من لائحة صناديق الاستثمار.
- ب) يجب على مدير الصندوق:
 - إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (٧٠) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في المكتب الرئيسي للمدير وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
 - إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (٣٥) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في المكتب الرئيسي للمدير وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- ج) تتاح القوائم المالية السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات وللمستثمرين المحتملين بدون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:
www.Blom.sa والموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa

(١٢) سجل مالكي الوحدات:

- يحتفظ مدير الصندوق بسجل لصفقات كل مالكي الوحدات و سيتم حفظ السجل في المملكة العربية السعودية.
- يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
- على مدير الصندوق حفظ المعلومات الآتية في سجل مالكي الوحدات كحد أدنى:
 - اسم مالك الوحدات وعنوانه.
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم السجل التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى.
 - جنسية مالك الوحدات.
 - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
 - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.

- أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
- يجب إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعابنة الهيئة عند طلبها ذلك، ويجب أن يُقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يُظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).
- يجب على مدير الصندوق تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها آنفاً.

١٣) اجتماع مالكي الوحدات:

أ) الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (١٠) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (١٠) أيام من تسلم طلب كتابي من مالكا أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين ٢٥٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) اجراءات الدعوة:

١. تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ
 - قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع.
 - وبمدة لا تزيد عن (٢١) يوماً قبل الاجتماع.ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق في حال أرسل إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
٢. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين ٢٥٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
٣. إذا لم يُستوف النصاب، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (٥) أيام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج) طريقة التصويت:

١. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات.
٢. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
٣. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

١٤) حقوق مالكي الوحدات:

١. يؤسس الصندوق العام بتوقيع أول مالكي وحدات محتلمين ومدير الصندوق على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة والتي يجب أن تتضمن المعلومات المطلوبة في الملحق رقم (١) من لائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية وكذلك الأحكام ذات العلاقة فيها.
٢. تنشأ العلاقة التعاقدية بين مالك الوحدات المحتلم ومدير الصندوق بتوقيعها على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة.
٣. يعد مالك الوحدات الذي وقع على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة عميلاً فرداً لدى مدير الصندوق بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
٤. تكون الوحدات المشترك فيها لمالك الوحدات المحتلم عند تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
٥. يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

١٥) مسؤولية مالكي الوحدات:

يفيد مدير الصندوق بأنه فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

١٦) خصائص الوحدات:

١. سيتم إصدار فئة واحدة من الوحدات المتطابقة من جميع النواحي.
٢. تكون الوحدات المشترك فيها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموع النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
٣. يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
٤. سيتم إصدار الوحدات بموجب اتفاق تعاقدي بين مدير الصندوق وكل مستثمر، وتكون الوحدات قابلة للاسترداد وفق شروط وأحكام الصندوق.
٥. فيما عدا خسارته لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

١٧) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ) الأحكام المنظمة:

١. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
٢. يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
٣. يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيّاً من الحالات الآتية:
 ١. التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته.
 ٢. التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
 ٣. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
 ٤. أي حالات أخرى تقرها هيئة السوق المالية من حين لآخر تبلغ بها مدير الصندوق.
٤. يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والافصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل ١٠ أيام من سريان التغيير.
٥. يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧١) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.
٦. يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).
٧. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكى الوحدات في الصندوق كتابياً بأي تغييرات مهمة مقترحة. ويجب ألا تقل فترة الإشعار عن (٢١) يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير.
٨. يُقصد "بالتغيير المهم" أي تغيير لا يُعدّ تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية ومن شأنه أن:
 ١. يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
 ٢. يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
 ٣. يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق، أو
 ٤. يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدّد من أصول الصندوق.
 ٥. أي حالات أخرى تقرها هيئة السوق المالية من حين لآخر تبلغ بها مدير الصندوق.
٩. يجب على مدير الصندوق الإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل ١٠ أيام من سريان التغيير.
١٠. يجب بيان تفاصيل التغييرات المهمة في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧١) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.

١١. يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).
١٢. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الاشارة في الصندوق قبل (٨) أيام من سريان التغيير.
١٣. يُقصد بمصطلح "التغيير واجب الاشارة" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام التغييرات المهمة بحسب المادة (٥٧) أو التغييرات الأساسية بحسب المادة (٥٦) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.
١٤. يجب الافصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الاشارة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك خلال (٢١) يوماً من سريان التغيير.
١٥. يجب بيان تفاصيل التغييرات واجبة الاشارة في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧١) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.

(ب) الإشعار عن التغييرات:

١. يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والافصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل ١٠ أيام من سريان التغيير.
٢. يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والافصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و الموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل ١٠ أيام من سريان التغيير.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة وأمين الحفظ و مالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الاشارة في الصندوق العام الذي يديره قبل (٨) أيام من سريان التغيير.

(١٨) إنهاء الصندوق:

١. يجوز لمدير الصندوق إنهاء الصندوق بناء على المادة (٣٧) من لائحة صناديق الاستثمار "إنهاء الصندوق العام" دون تحمل غرامة تجاه أي طرف معني في الحالات التالية:
 - إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (٢١) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه.
٢. كما يجوز لمدير الصندوق إنهاء الصندوق اذا:
 - تم إلغاء ترخيص الصندوق أو لم يعد معتمدا رسمياً من الهيئة.
 - صدر أي قانون يصبح الصندوق بموجبه غير قانوني، أو يصبح الاستمرار فيه غير عملي أو غير مستحسن لأي سبب آخر حسب الرأي المعقول لمدير الصندوق.
٣. يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهائه.
٤. يجب على مدير الصندوق الإعلان على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام ومدة تصفيته.

(١٩) مدير الصندوق:

(أ) الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق:

١. يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
٢. يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
٣. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - إدارة الصندوق.

• عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.

هذه المهام قد كُلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق: قام مدير الصندوق بتكليف شركة إتش أس بي سي العربية السعودية المحدودة (وهي شركة مساهمة مرخصة من مجلس الهيئة وخاضعة لتنظيمها بموجب ترخيص رقم ٣٧-٠٥٠٠٨) بمهام المدير الإداري للصندوق.

وفقاً لاتفاق ٢٠١٣/٠٢/١٢م ("اتفاقية إدارة") تم تعيين إتش إس بي سي السعودية العربية المحدودة، كمدير إداري للصندوق.

المدير الإداري مسؤول - تحت الإشراف العام لمجلس الإدارة - وبالإضافة إلى جملة من الأمور- عن المسائل الإدارية للصندوق، ومسك حسابات الصندوق، و إجراءات اشتراك واسترداد وحدات الصندوق و حساب وتقييم أسعار الأصول الصافية لوحدات الصندوق.

٤. طرح وحدات الصندوق.

٥. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

ب) حق مدير الصندوق بتعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ج) عزل مدير الصندوق أو استبداله:

١. للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

• توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

• إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

• تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.

• إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أدخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.

• وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.

٢٠) أمين الحفظ:

أ) مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

• يُعَدُّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم. ويُعَدُّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

• وفقاً للاتفاقية ٢٠١٣/٠٢/١٢م ("اتفاقية الحفظ") قد تم تعيين إتش إس بي سي السعودية العربية المحدودة بصفتها أمين الحفظ لبعض الأصول التابعة للصندوق كما سيتم تسليمها إلى أمين الحفظ وسيتم قبولها من أمين الحفظ تحت سيطرته وفقاً لاتفاقية الحفظ. سيعمل أمين الحفظ كوصي وراعي لتلك الأصول كما يمكن تسليمها إلى وقبولها من أمين الحفظ من وقت لآخر. لن يكون أمين الحفظ بمثابة الوصي ولن يتحمل أي مسؤولية لأي أصول أخرى من صندوق إن لم يتم بشكل رسمي تسليمها إلى وقبولها من أمين الحفظ لتكون تحت سيطرته.

ب) حق أمين الحفظ بتعيين أمين حفظ من الباطن:

أمين الحفظ مخول لتفويض أي من واجباته بموجب اتفاقية الحفظ لأمناء حفظ من الباطن أو وكلاء أو مندوبين ("مراسلون")، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية الحفظ، التي لا تشمل نظام المقاصة أو التسوية، التي اختارها أمين الحفظ.

ج) عزل أمين الحفظ واستبداله:

أ. صلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ واستبداله:

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو اللوائح التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

أ. استقالة أو عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق:

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
• يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (٣٠) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.
• يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً على موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق العام كذلك الإفصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.
• يجوز إنهاء تعيين أمين الحفظ بدون سبب بموجب إخطار لا يقل عن ٩٠ يوماً.
• يجوز لأمين الحفظ إنهاء مهامه كأمين حفظ للصندوق وفقاً لأحكام الإنهاء المنصوص عليها في اتفاقية الحفظ.

٢١) المحاسب القانوني:

أ) اسم المحاسب القانوني:

إيرنست أند يونغ

ب) الأدوار الأساسية ومسؤوليات المحاسب القانوني:

١. يجب أن تُعد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحص وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى ، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بالنص العربي.
٢. يجب مراجعة القوائم المالية السنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
٣. إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة تزيد على (٩) أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.
٤. إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة (٩) أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التي تليها.

ج) الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

١. يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على تعيين أي محاسب قانوني أو تغييره.
٢. يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:
• وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
• إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلاً.
• إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.

• إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق العام.

٢٢) أصول الصندوق:

- أ) قد عين مدير الصندوق شركة إتس أس بي سي العربية السعودية المحدودة لتتولى حفظ أصول الصندوق بموجب عقد مكتوب.
- ب) فصل أصول الصندوق:
١. يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة تبعاً للقوانين والأنظمة القابلة للتطبيق فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
 ٢. بطلب رسمي من مدير الصندوق يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.
 ٣. يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري في سجلاته عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدّد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق. ويجب أن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.
 ٤. يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة للصندوق في الحساب المشار إليه، ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة الصندوق وعملياته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والنسخة المحدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عُين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.

ج) أن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأصبح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

٢٣) اقرار مالك الوحدات:

يقر المشترك بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، و كذلك يقر بموافقتة على خصائص الوحدات التي اشترك فيها.

توقيع المشترك:.....

مذكرة المعلومات
صندوق بلوم المتوازن للأسواق العربية
"Blom Arab Markets Balanced Fund"

(أ) اسم صندوق الاستثمار: صندوق بلوم المتوازن للأسواق العربية وهو صندوق استثماري مفتوح، غير محدد الأجل ومطروح طرحا عاما.

(ب) اسم مدير الصندوق: شركة بلوم للاستثمار السعودية

(ج) اسم أمين الحفظ: شركة إنش أس بي سي العربية السعودية

(د) تم إصدار مذكرة المعلومات في ١٤٣٩/٠٧/١٠ هـ الموافق ٢٧/٠٣/٢٠١٨ م

(هـ) يقر مدير الصندوق ويؤكد أن مذكرة المعلومات مطابقة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار المحدثة والمعتمدة من هيئة السوق المالية وأنها تحتوي على افصاح كامل وصحيح بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بصندوق الاستثمار.

(و) ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهماها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

إشعار هام

(أ) روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

(ب) وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلى نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

(ج) الصندوق غير متوافق مع المعايير الشرعية.

المصطلحات:

مدير الصندوق	يعني شركة بلوم للإستثمار السعودية، وهي شركة مساهمة مغلقة مرخصة من هيئة السوق المالية وخاضعة لتنظيمها بموجب ترخيص رقم ٣٧-٠٨٠٩٤
شركة HSBC	مزود خدمة الحفظ والمدير الإداري للصندوق وهي شركة مساهمة مرخصة من مجلس الهيئة وخاضعة لتنظيمها بموجب ترخيص رقم ٣٧-٥٥٠٠٨
المدير الإداري	شخص مرخص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن هيئة السوق المالية ومسؤول - تحت الإشراف العام لمجلس الإدارة - عن المسائل الإدارية للصندوق، ومسك حسابات الصندوق، وإجراءات اشتراك واسترداد وحدات الصندوق وحساب وتقييم أسعار الأصول الصافية لوحدات الصندوق.
أمين الحفظ	شخص مرخص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن هيئة السوق المالية للقيام بمهام أمين الحفظ وهو: شركة إتش أس بي سي العربية السعودية المحدودة، ص.ب ٩٠٨٤ الرياض ١١٤١٣، المملكة العربية السعودية.
مراجع الحسابات	شركة إيرنست أند يونغ، برج الفيصلية طريق الملك فهد ص.ب ٢٧٣٢، الرياض ١١٤٦١، المملكة العربية السعودية.
مصدر	المصدر هو جهة قانونية - كالحكومة، مؤسسات أمناء استثمار وغيرهم- مسؤولة عن تطوير وتسجيل وبيع الأوراق المالية للعموم بهدف تمويل مشاريع.
أدوات سوق المال	أدوات سوق المال النقدية أو الأدوات قصيرة الأجل، بما في ذلك ودون حصر أوراق الخزينة (T-bills)، الأوراق المالية (Commercial papers) وغيرها من أدوات سوق المال النقدية (money market securities) أو ما يعادلها من الأوراق المالية (cash equivalent securities).
الأدوات المالية ذات الدخل الثابت	الأدوات المالية ذات معدل الدخل أو الفائدة الثابتة المدرجة أو التي يمكن التداول بها مباشرة بين شخصين على أن تكون مطروحة طرْحاً عاماً، بما في ذلك ودون حصر السندات الحكومية (Government Bonds)، وسندات الشركات (Corporate Bonds)، وسندات اليورو (Eurobonds)، والصكوك (Sukuks).
الأوراق المالية المرتبطة بالأسهم	الأوراق المالية المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بأسعار أو أداء سهم أو مجموعة أسهم مدرجة في الأسواق المالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بما في ذلك ودون حصر سندات المبادلة (Swaps).
يوم التقويم	اليوم الذي يتم فيه تقويم الوحدات في الصندوق.
يوم التعامل	هو يوم الاثنين والأربعاء، يكون يوم عمل، وهو اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في الوحدات وإصدارها أو استردادها وإلغائها، واستكمال الإجراءات ذات العلاقة، وذلك بالنسبة للطلبات المستوفية للشروط والتي تُقدم في موعد أقصاه الساعة الثالثة مساءً (بتوقيت الرياض) في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل المعني.
صافي قيمة أصول أو سعر الوحد	تعني القيمة النقدية للوحدة الواحدة والمحسوبة بناء على قيمة الأصول تحت الإدارة للصندوق مخصوماً منها الالتزامات ومقسومة على عدد الوحدات القائمة.

١. صندوق الإستثمار:

(أ) اسم الصندوق:

صندوق بلوم المتوازن للأسواق العربية

(ب) تاريخ إصدار الشروط والأحكام:

تم إصدار نشرة الشروط والأحكام في ١٤٣٣/١٢/٢٨ هـ الموافق ٢٠١٢/١١/١٣ م وتم تحديثها في تاريخ ١٤٣٩/٠٧/١٠ هـ الموافق ٢٠١٨/٠٣/٢٧ م.

(ج) تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته:

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته في تاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٨ هـ الموافق ٢٠١٢/١١/١٣ م

(د) مدة الصندوق:

صندوق استثماري مفتوح (غير محدد الأجل).

(هـ) عملة الصندوق:

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي، وفي حال استلام طلبات اشترالك بعملة أخرى سيتم تحويلها إلى الدولار الأمريكي حسب السعر السائد في السوق.

٢. سياسات الإستثمار وممارساته:

(أ) الأهداف الإستثمارية للصندوق:

يهدف الصندوق لتحقيق زيادة في رأس المال المستثمر على المدى المتوسط إلى البعيد. وسيجري الصندوق استثماراته وفقا لإستراتيجيات متوسطة وطويلة الأمد.

(ب) نوع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

سيستثمر الصندوق في الأسهم والأوراق المالية المرتبطة بالأسهم وأدوات سوق المال والأدوات المالية ذات الدخل الثابت، وفي صناديق الإستثمار التي تستثمر في تلك الأوراق المالية والأدوات المالية بما في ذلك صناديق الإستثمار المدارة من قبل مدير الصندوق أو من قبل شركات شقيقة له في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

(ج) سياسة لتركيز الإستثمار:

لن يستخدم الصندوق إستراتيجية تستثني صناعات معينة بل سيحتفظ بأعلى درجة ممكنة من المرونة، علما بأن إستثمارات الصندوق ستقتصر على الإستثمار في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

(د) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

سيقوم مدير الصندوق بشراء وبيع الأسهم والأوراق المالية المرتبطة بالأسهم وأدوات سوق المال والأدوات المالية ذات الدخل الثابت، وفي صناديق الإستثمار التي تستثمر في تلك الأوراق المالية والأدوات المالية بما في ذلك صناديق الإستثمار المدارة من قبل مدير الصندوق أو من قبل شركات شقيقة له في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

(هـ) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الإستثمارية لصندوق الإستثمار:

- لن تقتصر إستثمارات الصندوق على الإستثمارات التي تشكل جزءا من المؤشر الإستراتيجي، وإنما سوف يقارن الصندوق أداءه مع أداء المؤشر الإستراتيجي بغية إعطاء المستثمرين فكرة عن أداء الصندوق بالمقارنة مع مؤشر معين.
- لن يستخدم الصندوق إستراتيجية تستثني صناعات معينة بل سيحتفظ بأعلى درجة ممكنة من المرونة علما بأن إستثماراته ستقتصر على إستثمارات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

(و) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن إستثمارات الصندوق:

لن يقوم مدير الصندوق بالإستثمار في أي أوراق مالية أخرى سوى ما تم ذكره في الشروط والأحكام.

(ز) قيود الإستثمار:

يفيد مدير الصندوق بأنه ملتزم خلال ادارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها المادة (٤١) من لائحة صناديق الإستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

(ح) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:

لا يجوز للصندوق تملك وحدات صندوق استثمار آخر إذا تجاوز إجمالي الوحدات التي تم تملكها ما نسبته ٢٥% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي قام بالتملك، أو ما نسبته ٢٠% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.

(ط) صلاحيات الاقتراض:

- لا يجوز أن يتجاوز اقتراض الصندوق العام ما نسبته ١٠% من صافي قيمة أصوله.
- بالنسبة للاقتراض لتنفيذ طلبات الاسترداد:
- على مدير الصندوق بذل جميع الجهود اللازمة للاحتفاظ بسيولة كافية لتنفيذ طلبات الاسترداد.
- إذا كانت الأموال المتوافرة في حساب الصندوق المخصص لتنفيذ طلبات الاسترداد غير كافية، فيجوز لمدير الصندوق أن يقتصر لتغطية تلك الطلبات.
- لا يخضع الاقتراض لتنفيذ طلبات الاسترداد لنسبة ال ١٠% المنصوص عليها أعلاه.

(ي) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

الحد الأعلى للتعامل مع الطرف النظير هو ٢٥% من صافي قيمة أصوله.

(ك) بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بتنويع استثمارات الصندوق من خلال الإستثمار في مجموعة متنوعة من الاوراق المالية الموزعة في أسواق مالية ومناطق جغرافية متعددة وباستخدام عملات مختلفة. وعليه فان تنويع الاستثمارات بتلك الطريقة سيساهم في تقليل إثر انخفاض أي من الاوراق المالية على الأداء الكلي للصندوق.

(ل) المؤشر الاسترشادي:

- المؤشر: ٥٥% مؤشر اس اند بي بان أرب كومبوست "S&P Pan Arab Composite Index"
- ٤٥% مؤشر اس اند بي مينا بوند اند سكوك "S&P MENA Bond and sukuk Index"
- الجهة المزودة للمؤشر: S&P Dow Jones Indices
- الأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:
- ١. بالنسبة لمؤشر S&P MENA Bond and sukuk Index ، هو حاصل مجموع مؤشرين هما:
S&P MENA bond index
S&P MENA sukuk index
- صمم هذا المؤشر لقياس أداء الصكوك والسندات المقومة بالدولار الأمريكي في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا.
- تاريخ الاستحقاق أكثر من سنة.
- التصنيف الائتماني يتم الحصول عليه من احدى شركات التصنيف الاتية:
Moody's , Fitch , S&P
- يتم حساب المؤشر بعملة الدولار الأمريكي.
- الطريقة المتبعة لحساب المؤشر: وزن القيمة، و لتفاصيل أكثر عن المنهجية المتبعة يرجى الاطلاع على الموقع الإلكتروني الخاص بشركة ستاندرز أند بورز www.spdji.com
- ٢. بالنسبة للمؤشر: S&P Pan Arab composite
- يضم المؤشر ١١ سوقا، هي دول الخليج بالإضافة إلى الدول العربية الاتية: الأردن ومصر ولبنان والمغرب وتونس.
- لتفاصيل أكثر عن المنهجية المتبعة لحساب المؤشر يرجى الاطلاع على الموقع الإلكتروني الخاص بشركة ستاندرز أند بورز www.spdji.com

(م) استخدام عقود المشتقات:

لا ينوي مدير الصندوق الاستثمار بالمشتقات.

(ن) إعفاءات الهيئة على قيود الاستثمار: لا ينطبق

٣. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

(أ) ينطوي الاستثمار في الصندوق على درجة عالية من المخاطرة يمكن أن تؤدي إلى خسارة المستثمر لكامل المبلغ المستثمر أو لجزء منه. لذا يتعين على المستثمر قبل الاستثمار في الصندوق، أن يحصل على استشارات مهنية ليقرر ما إذا كان الاستثمار في الصندوق ملائماً له أم لا. كذلك يجب على المستثمرين دراسة المخاطر التالية وجميع المعلومات الواردة في نشرة المعلومات هذه بعناية تامة قبل الاستثمار في الصندوق. كما ينبغي أن يكون المستثمر في الصندوق على دراية تامة بالاعتبارات الخاصة بالصندوق، إلى جانب المخاطر التي تصاحب الاستثمار في الأسهم عموماً. وليس هناك من ضمان بأن يحقق الصندوق أهدافه الاستثمارية، هذا وقد تتفاوت نتائجه مع الوقت إلى حد كبير. فظروف السوق تتغير باستمرار، وإن النتائج السابقة لأي مدير استثمار ليس بالضرورة مؤشراً على توقعات الربحية المستقبلية. ويمكن لسعر وحدات الصندوق أن ينخفض أو أن يرتفع وقد لا يسترجع المستثمر المبالغ التي استثمرها كلياً أو جزئياً. وبالتالي، فإن الصندوق ملائم للمستثمر الذي يدرك ما ينطوي عليه هذا الصندوق من مخاطر ويتحمل مسؤولية خسارة استثماراته جزئياً أو بالكامل.

(ب) الأداء السابق للصندوق وللمؤشر:

الأداء السابق للصندوق وللمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق والمؤشر في المستقبل.

(ج) لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

(د) إن وحدات الصندوق ليست ودائع لدى أي بنك:

ينبه المدير المستثمرين من أن الاستثمار في الصندوق لا يُعدّ إيداعاً لدى أي بنك.

(هـ) مخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق:

إن الاستثمار في الصندوق مناسب فقط للمستثمرين المدركين للمخاطر التي ينطوي عليها هذا الاستثمار والقادرين والمستعدين على تحمل خطر التعرض للخسارة من جراء الاستثمار في الصندوق. كما ينطوي الاستثمار في الصندوق على درجة عالية من المخاطرة بالنظر إلى طبيعة الاستثمار والاستراتيجيات الاستثمارية الخاصة بالصندوق.

(و) المخاطر الرئيسية المتعلقة بالصندوق:

قد تؤثر المخاطر التالية بشكل سلبي (جوهرى) على قيمة استثمارات الصندوق، وقد يؤثر هبوط قيمة الاستثمارات الأساسية للصندوق بشكل سلبي على قيمة أي استثمار في الصندوق:

١. المخاطر السياسية والاقتصادية

قد تتأثر قيمة الصندوق وأدائه بعوامل غير ثابتة، بما فيها التطورات السياسية والدبلوماسية غير المتوقعة، فضلاً عن المؤثرات السياسية الخارجية والاعتداءات بين الدول المجاورة. كذلك، قد تتأثر عائدات الصندوق بالتطورات الاقتصادية التي تحصل في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عامةً وفي المملكة العربية السعودية خاصةً (أو في البلدان الأخرى التي تزاوّل فيها الشركات التي يستثمر فيها الصندوق أعمالها). ومع أن المملكة العربية السعودية تواصل تطبيق سياسة التنوع لرفع مستوى مشاركة القطاع غير النفطي في إجمالي الناتج المحلي لديها، إلا أن دخل النفط سيظل يلعب دوراً محورياً في خطط المملكة الاقتصادية والتنموية. وبالتالي، فإنه من المحتمل أن يكون لأي تراجع طويل الأمد في أسعار النفط تأثير سلبي على الاقتصاد العام للمملكة والذي يمكن أن ينعكس بدرجات متفاوتة على مختلف القطاعات الاقتصادية الفرعية.

٢. الأنظمة واللوائح النافذة

قد تخضع الشركات التي يسعى الصندوق للاستثمار فيها للعديد من الأنظمة، بما فيها الأنظمة المتعلقة بالصحة والسلامة والترخيص ومكافحة الاحتكار والأنظمة المالية والمسائل البيئية. وبناء عليه، فإن التغييرات في الأنظمة المعمول بها أو تفسيرات الأنظمة واللوائح القائمة قد تعرض بدورها تغييرات على الإجراءات الحالية لممارسة العمل، أو تؤدي إلى زيادة كبيرة في التكاليف وانخفاض ربحية الشركات التي يكون للصندوق

استثمارات فيها.

٣. مخاطر السوق

تتأثر صناديق الاستثمار التي تستثمر في الأسهم المدرجة بحركة أسواق الأسهم. في حالة تعرض أي من الأسواق المالية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للهبوط، فإنه من الممكن أن يخفض صافي قيمة أصول الصندوق تبعاً لذلك، وقد يكون انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق أكبر من انخفاض السوق التي يستثمر فيها الصندوق. وقد تتقلب أسعار أسهم شركات معينة أو شركات قطاع معين بشكل مختلف عن أسواق الأسهم عموماً بسبب تغير الوضع المتوقع لهذه الشركات أو لقطاع معين.

٤. مخاطر قلة السيولة

قد تشمل الشركات التي يستثمر فيها الصندوق شركات صغيرة وشركات مدرجة ذات قيمة سوقية متدنية. وبما أن السوق بالنسبة لأسهم الشركات الصغيرة كثيراً ما يكون أقل سيولة منه بالنسبة لأسهم الشركات الكبيرة، مما يحمل معه صعوبات محتملة في شراء أسهم الشركات الصغيرة وتقييمها والتصرف فيها. وفي الحالات التي يتذبذب فيها السوق بشدة، قد تصبح بعض الأسهم أقل سيولة، مما يعني صعوبة بيعها بسرعة أو بسهولة، مما يؤدي إلى خسارة عوائد الصندوق أو انخفاضها.

٥. تضارب المصالح

مع اتساع العمليات التي يقوم بها مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق والشركات التابعة لأي منهم وموظفيهم ووكلائهم، قد تنشأ حالات تضارب في المصالح. فعلى سبيل المثال، قد يروج أي من الأطراف المذكورة أو يدير أو يقدم المشورة لبرامج استثمار جماعي أخرى أو يرعى تلك البرامج أو يشترك فيها، وعلى وجه الخصوص تنشأ حالات التضارب في المصالح فيما يتعلق بتوزيع الفرص الاستثمارية بين الصندوق وبرامج الاستثمار الجماعي الأخرى أو العملاء الآخرين لذلك الطرف. وقد وافق مدير الصندوق في هذه الحالات على أن يوزع هذه الفرص بشكل عادل بين هؤلاء العملاء والصندوق. كما سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي تضارب في المصالح وببذل قصارى جهوده لتسوية أي تضارب في المصالح بشكل منصف.

٦. مخاطر القطاع

قد يحدث أحياناً أن تتركز الأسهم التي يمتلكها الصندوق في قطاع اقتصادي معين مما يؤدي إلى قيام الصندوق بالتركيز على هذا القطاع والعوائد المتوقعة له ونتيجة لذلك يتم تحقيق عوائد كبرى في حالة نمو هذا القطاع. مما يعني أيضاً أن الصندوق معرض لخطر انخفاض قطاع معين، وخصوصاً تلك القطاعات ذات الطبيعة الدورية والأكثر عرضة لمؤثرات موسمية، تكون بالتالي أكثر خطراً مقارنةً بالصناديق التي تكون فيها الأصول موزعة على عدد أكبر من القطاعات.

٧. مخاطر المصدر نفسه

قد تكون القيمة السوقية لأسهم مصدر ما أكثر تذبذباً من مستوى تذبذب السوق ككل. ونتيجة لذلك، إذا كانت الأوراق المالية لهذا المصدر الواحد تمثل جزءاً كبيراً من صافي قيمة أصول الصندوق، فإن التغيرات في القيمة السوقية للأوراق المالية للمصدر قد تؤدي إلى حدوث تغيرات كبيرة في صافي قيمة أصول الصندوق بشكل أعلى منه في الأوضاع العادية.

٨. مخاطر اعتماد عمل الصندوق على أشخاص أساسيين

يتوقف نجاح الصندوق بشكل كبير على ما يملكه العاملون لدى مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق من خبرة ومعرفة مهنية لتحقيق الهدف الاستثماري للصندوق. ولا يمكن أن يكون هناك أي ضمان بأن هؤلاء الأفراد الرئيسيين سيقومون بعملهم لدى مدير الصندوق. كذلك لا يمكن أن يكون هناك أي ضمان بأن مدير الصندوق سيكون قادراً على استقطاب واستبقاء ما يكفي من الموظفين المؤهلين الإضافيين للحلول محل الموظفين الرئيسيين الذين يتركون عملهم. وفي حال عدم وجود هذه الكوادر الرئيسية، فإن الصندوق قد يتأثر سلباً على المدى القصير والطويل، وبالتالي يؤثر سلباً على أدائه.

٩. مخاطر تقلب سعر العملة
إن التقلب في سعر العملة قد ينعكس سلباً أو إيجاباً على قيمة استثمارات الصندوق لا سيما وأن الصندوق لن يتخذ أي إجراءات للحد من هذه المخاطر بصورة احترازية.

٤. معلومات عامة:

(أ) المستثمرين الأكثر ملاءمة للاستثمار في الصندوق:

هناك اعتبارات معينة ينبغي دراستها قبل الاستثمار في الصندوق إضافة إلى المخاطر التي تصاحب عادة الاستثمار في الأوراق المالية. وهكذا، فإن الاستثمار في الصندوق مناسب فقط للمستثمرين المدركين للمخاطر التي ينطوي عليها هذا الاستثمار والقادرين والمستعدين على تحمل خطر التعرض للخسارة من جراء الاستثمار في الصندوق.

(ب) سياسة توزيع الأرباح:

لن يقوم الصندوق بتوزيع أرباح بل سيتم إعادة استثمارها في الصندوق.

(ج) الأداء السابق للصندوق:

١. العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات أو (منذ التأسيس):


منذ التأسيس	سنة (2017)	ثلاث سنوات (2017 - 2014)	خمس سنوات (2017-2012)
أداء الصندوق	-1.91%	-9.98%	لا ينطبق
			-1.92%

٢. إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية (أو منذ التأسيس):

2017	2016	2015	2014	2013	
-1.91%	0.83%	-8.99%	4.30%	4.46%	أداء الصندوق
2.42%	4.04%	-8.80%	2.60%	7.46%	أداء المؤشر

*الأداء في ٢٠١٣ منذ بداية الصندوق إلى نهاية السنة

٣. أداء صندوق الاستثمار بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي منذ التأسيس:



٤. تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثلاث الماضية: لا يوجد

٥. أن تقارير الصندوق متاحة لاطلاع الجميع من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

(د) حقوق مالك الوحدات:

١. يؤسس الصندوق العام بتوقيع أول مالكي وحدات محتملين ومدير الصندوق على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة والتي يجب أن تتضمن المعلومات المطلوبة في الملحق رقم (١) من لائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية وكذلك الأحكام ذات العلاقة فيها.
٢. تنشأ العلاقة التعاقدية بين مالك الوحدات المحتمل ومدير الصندوق بتوقيعها على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة.
٣. يعد مالك الوحدات الذي وقع على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة عميلاً فرداً لدى مدير الصندوق بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
٤. تكون الوحدات المشتركة فيها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
٥. يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

(هـ) مسؤوليات مالك الوحدات:

فيما عدا خسارته لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

(و) إنهاء الصندوق:

- يجوز لمدير الصندوق إنهاء الصندوق بناء على المادة (٣٧) من لائحة صناديق الإستثمار "إنهاء الصندوق العام" دون تحمل غرامة تجاه أي طرف معني في الحالات التالية:
- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (٢١) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه.
- كما يجوز لمدير الصندوق إنهاء الصندوق إذا:
- تم إلغاء ترخيص الصندوق أو لم يعد معتمداً رسمياً من الهيئة.
- صدر أي قانون يصبح الصندوق بموجبه غير قانوني، أو يصبح الاستمرار فيه غير عملي أو غير مستحسن لأي سبب آخر حسب الرأي المعقول لمدير الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق العام فور إنتهائه.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن إنتهاء مدة الصندوق العام ومدة تصفيته.

(ز) تقويم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق. لكن لا يخلو أي نظام لمراقبة المخاطر من الأخطاء أو الإخفاقات المحتملة، ولا يمكن تقديم أي تأكيد بأن أي إطار مراقبة مخاطر يستخدمه مدير الصندوق سيحقق هدفه. ويمكن أن تستند حدود المخاطر المستهدفة التي يحددها مدير الصندوق على أنماط سابقة لعائدات وارتباطات الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق. ولا يمكن تقديم أي تأكيد بأن تعطي الأنماط السابقة توقعاً دقيقاً حول الأنماط المستقبلية.

٥. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

(أ) المدفوعات من أصول صندوق الإستثمار:

- رسوم الإدارة.
- رسم أمين الحفظ.
- رسوم مراجع الحسابات.
- رسوم المؤشر الاسترشادي.
- تكاليف العمولات/ مصاريف أخرى.
- رسوم نشر المعلومات على موقع تداول
- رسم المدير الإداري.
- أتعاب مجلس الإدارة.
- رسوم رقابية.

(ب) جدول الرسوم والمصاريف:

الوصف	القيمة وطريقة الاحتساب
-------	------------------------

رسم الإدارة	١,٥% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق، تستحق في كل يوم تقويم ويدفعها الصندوق في نهاية كل شهر.																		
رسم المدير الإداري	يستحق في كل يوم تقويم ويسدد في نهاية كل شهر بالنسبة السنوية ذات الصلة المبينة أدناه من صافي قيمة أصول الصندوق:																		
	<table border="1"> <tr> <td>رسم المدير الإداري</td> <td>صافي قيمة أصول الصندوق</td> </tr> <tr> <td>٠,١٠%</td> <td>من صفر إلى ٥٠ مليون دولار أمريكي</td> </tr> <tr> <td>٠,٠٨%</td> <td>ما يزيد عن ٥٠ مليون دولار أمريكي</td> </tr> </table>	رسم المدير الإداري	صافي قيمة أصول الصندوق	٠,١٠%	من صفر إلى ٥٠ مليون دولار أمريكي	٠,٠٨%	ما يزيد عن ٥٠ مليون دولار أمريكي												
رسم المدير الإداري	صافي قيمة أصول الصندوق																		
٠,١٠%	من صفر إلى ٥٠ مليون دولار أمريكي																		
٠,٠٨%	ما يزيد عن ٥٠ مليون دولار أمريكي																		
رسم أمين الحفظ	يستحق في كل يوم تقويم ويسدد في نهاية كل شهر من صافي قيمة أصول الصندوق:																		
	<table border="1"> <tr> <td>الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية (باستثناء المملكة العربية السعودية)</td> <td>٠,١٣%</td> </tr> <tr> <td>المملكة العربية السعودية</td> <td>٠,١٠%</td> </tr> <tr> <td>جمهورية مصر العربية</td> <td>٠,١٣%</td> </tr> <tr> <td>الجمهورية اللبنانية</td> <td>٠,١٧%</td> </tr> <tr> <td>المملكة الأردنية الهاشمية</td> <td>٠,١٧%</td> </tr> <tr> <td>المملكة المغربية</td> <td>٠,٠٨%</td> </tr> <tr> <td>الصكوك المدرجة في سوق تداول</td> <td>٠,٠٥%</td> </tr> <tr> <td>المرابحات في المملكة العربية السعودية</td> <td>٠,٠٥%</td> </tr> <tr> <td>الصكوك المتداول بها عبر يوروكليبر</td> <td>٠,٠٥%</td> </tr> </table>	الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية (باستثناء المملكة العربية السعودية)	٠,١٣%	المملكة العربية السعودية	٠,١٠%	جمهورية مصر العربية	٠,١٣%	الجمهورية اللبنانية	٠,١٧%	المملكة الأردنية الهاشمية	٠,١٧%	المملكة المغربية	٠,٠٨%	الصكوك المدرجة في سوق تداول	٠,٠٥%	المرابحات في المملكة العربية السعودية	٠,٠٥%	الصكوك المتداول بها عبر يوروكليبر	٠,٠٥%
الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية (باستثناء المملكة العربية السعودية)	٠,١٣%																		
المملكة العربية السعودية	٠,١٠%																		
جمهورية مصر العربية	٠,١٣%																		
الجمهورية اللبنانية	٠,١٧%																		
المملكة الأردنية الهاشمية	٠,١٧%																		
المملكة المغربية	٠,٠٨%																		
الصكوك المدرجة في سوق تداول	٠,٠٥%																		
المرابحات في المملكة العربية السعودية	٠,٠٥%																		
الصكوك المتداول بها عبر يوروكليبر	٠,٠٥%																		
أتعاب مجلس الإدارة المستقلين	١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي تستحق في كل يوم تقويم وتخضم سنويا																		
رسوم مراجع الحسابات	١٢,٠٠٠ دولار أمريكي تستحق في كل يوم تقويم وتخضم سنويا																		
الرسوم الرقابية	٢,٠٠٠ دولار أمريكي تستحق في كل يوم تقويم وتخضم سنويا																		
تكاليف العمولات /مصاريف أخرى	غير ثابتة، تخضم من صافي قيمة أصول الصندوق																		
رسوم المؤشر الاسترشادي	١٤,٠٠٠ دولار أمريكي تستحق في كل يوم تقويم وتخضم سنويا																		
رسوم نشر المعلومات على موقع تداول	١,٣٣٣,٣٣ دولار أمريكي سنويا																		

*ملاحظة: بموجب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، سوف تخضع الرسوم والمصاريف والعمولات التي تنطبق عليها اللائحة لاقتطاع ضريبة القيمة المضافة بمعدل ٥% وذلك اعتبارا من ٢٠١٨/٠١/٠١م.

(ج) رسوم الاشتراك والاسترداد:

رسوم الاشتراك: ٠,٥% من قيمة الاشتراكات

رسوم الاسترداد: لا يوجد
رسوم نقل الملكية: لا يوجد
(د) العمولات الخاصة:
لا يوجد عمولات خاصة

(هـ) مثال افتراضي:

المصاريف التقريبية التي يتم تحصيلها على أساس مبلغ الاشتراك الافتراضي ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي، وبافتراض أن حجم الصندوق هو ١٠ مليون دولار أمريكي.

أنواع الرسوم	النسبة/ المبلغ	المبلغ السنوي
مبلغ الاشتراك الافتراضي		١٠٠,٠٠٠
مبلغ الاشتراك (يدفع مرة واحدة عند الاشتراك فقط من غير مبلغ الاستثمار)	٠,٥%	٥٠٠
المبلغ المستثمر في الصندوق		٩٩,٥٠٠
رسوم الإدارة	١,٥%	١,٤٩٢,٥
رسوم المدير الإداري (قد تكون النسبة ٠,١٠% أو ٠,٠٨% ، وذلك اعتماداً على صافي قيمة أصول الصندوق)، بشرط ألا تقل عن ٢,٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً)	٢٤,٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً	٢٣٨,٨
رسوم أمين الحفظ (بشرط ألا يقل عن ٢,٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً)	٢٤,٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً	٢٣٨,٨
أتعاب مجلس الإدارة المستقلين	١٠,٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً	٩٩,٥
رسوم مراجع الحسابات	١٢,٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً	١١٩,٤
الرسوم الرقابية	٢٤,٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً	٢٣٨,٨
رسوم المؤشر الاسترشادي	١٤,٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً	١٣٩,٣
رسوم السوق المالية تداول	١,٣٣٣ دولار أمريكي سنوياً	١٣,٣
إجمالي الرسوم والمصارف		٢,٥٨٠,٣٧
صافي قيمة الوحدات		٩٦,٩٢٠

٦. التقييم والتسعير:

(أ) كيفية التقييم:

i. الأصول التي يتضمنها التقييم:

- جميع أصول الصندوق يجب أن تكون جزءاً من التقييم.
- تكون أصول الصندوق شاملة لكل الأصول أياً كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 ١. النقود والودائع بما في ذلك الفوائد المستحقة عليها.
 ٢. الأرباح والتوزيعات واجبة الدفع في شكل أسهم أو نقدية أو مستحقات أخرى للصندوق.
 ٣. جميع الاستثمارات والأصول الأخرى المملوكة.
 ٤. أي فائدة متراكمة على أي أصول أو استثمارات.
- تكون التزامات الصندوق شاملة لكل الالتزامات أياً كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 ١. جميع القروض والذمم الدائنة.
 ٢. جميع المصاريف والرسوم المستحقة أو المتراكمة على صندوق الاستثمار.

ii. طريقة التقييم:

- يقيم صندوق الاستثمار في كل يوم تقييم. كذلك يتم التقييم على أساس العملة ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصاً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت.
- يستخدم سعر آخر إغلاق للأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي.
- إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.

- بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.
- أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.
- تحتسب صافي قيمة الأصول لكل وحدة على أساس إجمالي الأصول مخصصاً منها المستحقات والمصروفات المتراكمة ومقسومة على عدد الوحدات القائمة وقت التقييم. ويجب بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي أربع علامات عشرية على الأقل.

(ب) نقاط التقييم:

سيتم تقييم أصول الصندوق في يوم الاثنين والأربعاء بعد إغلاق سوق تداول.

(ج) التقييم أو التسعير الخاطئ:

- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مدير الصندوق توثيق ذلك.
- على مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته ٠,٥% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧١) من لائحة صناديق الإستثمار.
- على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (٧٢) من هذه اللائحة ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

(د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يُحتسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة.

(هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة:

يجب على مدير الصندوق نشر صافي قيمة أصول كل وحدة في يوم العمل التالي ليوم التعامل وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

٧. التعامل:

(أ) الطرح الأولي:

بدأ الطرح الأولي لوحدات الصندوق في تاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٠١/٠٦ م. واستمر لمدة شهر واحد كان قابلاً للتمديد. هذا وقد قبل مدير الصندوق طلبات الاشتراك خلال فترة الطرح الأولي بالسعر الأولي لوحدات الصندوق وهو ١,٠٠٠ دولار أمريكي.

(ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

يمكن إستلام طلبات الإشتراك والإسترداد خلال أي يوم عمل. ويكون الموعد النهائي لتقديم المعلومات الخاصة بشراء الوحدات أو إستردادها عندما يستلم مدير الصندوق الطلب والمبلغ المتعلق بشراء الوحدات المطلوبة بالصندوق قبل الساعة ٣:٠٠ عصرًا في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية، مدينة الرياض. وفي حال تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

(ج) إجراءات الإشتراك والإسترداد:

في كل يوم تعامل، يتم تنفيذ جميع طلبات الإشتراك والإسترداد المكتملة والمستلمة قبل الموعد النهائي (الساعة ٣:٠٠ عصرًا من اليوم الذي يسبق يوم التعامل)، على أساس السعر المُعتمد عندئذٍ وهو سعر الوحدة المعلن في اليوم اللاحق ليوم التعامل المعني. أما في حال إستلام الطلبات بعد الموعد النهائي فسيتم تنفيذها بناءً على سعر وحدات الصندوق في يوم التعامل الذي يليه.

• الحد الأدنى للإشتراك:

لقد حدد مدير الصندوق الحد الأدنى للإشتراك بمبلغ هو ٥٠٠٠ دولار أمريكي

• الحد الأدنى للإشتراك الإضافي:

لقد حدد مدير الصندوق الحد الأدنى للاشتراك الإضافي بمبلغ هو ١٠٠٠ دولار أمريكي

• الحد الأدنى للاسترداد:

لقد حدد مدير الصندوق الحد الأدنى للاسترداد بمبلغ هو ٥٠٠٠ دولار أمريكي

• الحد الأدنى للملكية:

لقد حدد مدير الصندوق الحد الأدنى للملكية بمبلغ هو ٥٠٠٠ دولار أمريكي

• مكان تقديم الطلبات:

تسلم كافة طلبات الاشتراك والاسترداد في مكتب مدير الصندوق. عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق: بناية الأولى طابق ٣، طريق الملك فهد، ص.ب ٨١٥١، الرياض ١١٤٨٢، المملكة العربية السعودية هاتف رقم ٩٤٩٥٥٥-١١-٩٦٦، فاكس رقم ٩٤٩٥٥١-١١-٩٦٦.

• المدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد:

يجب على مدير الصندوق أن يدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقويم التي حُدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى.

(د) سجل مالكي الوحدات:

- يحتفظ مدير الصندوق بسجل لصفقات كل مالكي الوحدات وسيتم حفظ السجل في المملكة العربية السعودية.
- يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
- على مدير الصندوق حفظ المعلومات الآتية في سجل مالكي الوحدات كحد أدنى:
 - اسم مالك الوحدات وعنوانه.
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم السجل التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى.
 - جنسية مالك الوحدات.
 - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
 - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
- يجب إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعينة الهيئة عند طلبها ذلك، ويجب أن يُقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يُظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).
- يجب على مدير الصندوق تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها إنفاً.

(هـ) استثمار مبالغ الاشتراكات خلال مدة الطرح الأولي:

لا يجوز استثمار أي من مبالغ الاشتراك حتى تكتمل مدة الطرح الأولي أو إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب، باستثناء استثمارها في الودائع البنكية وصفقات سوق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة.

(و) الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه:

لم يكن هناك حد أدنى ينوي مدير الصندوق جمعه في فترة الطرح الأولي.

(ح) الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب ١٠ ملايين ريال سعودي كحد أدنى لصافي قيمة الأصول:

يتبع مدير الصندوق المتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الصادرة من الهيئة فيما يتعلق بالحد الأدنى المتطلب استيفاءه من صافي قيمة أصول الصندوق، وفي حال قل صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة (١٠) ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية:

١. إبلاغ مجلس إدارة الصندوق بهذا الحدث،
٢. متابعة أداء الصندوق ومستوى أصوله بشكل متواصل لمدة ستة أشهر،
٣. في حال انقضت فترة الستة أشهر دون التصحيح، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق وفقاً لإجراءات الانهاء المذكورة في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة الرابعة من مذكرة المعلومات.

علماً بأنه حسب تعميم الهيئة الصادر في ٤ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ، الموافق ١ فبراير ٢٠١٧م، تم إعفاء مدرء الصناديق من هذا المتطلب حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م.

(ط) تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات:

- يجب على مدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك.
- لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:
 ١. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
 ٢. إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:
 ١. التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 ٢. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
 ٣. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

(ي) تأجيل عمليات الاسترداد:

- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل ١٠% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- إذا لم يتم تلبية كامل طلبات استرداد في أي من هذه الحالات، فسوف يتم تأجيل بقية الطلبات لتنفيذ في يوم التعامل التالي على أساس تناسبي وفقاً لنفس قيود الاسترداد وحقوق مدير الصندوق المحددة في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية. وفي هذه الحالة، تعطى طلبات الاسترداد المؤجلة الأولوية وتنفذ قبل طلبات الاسترداد التي ترد بعد ذلك.

٨. خصائص الوحدات:

١. سيتم إصدار فئة واحدة من الوحدات المتطابقة من جميع النواحي.
٢. تكون الوحدات المشترك فيها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
٣. يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
٤. سيتم إصدار الوحدات بموجب اتفاق تعاقدي بين مدير الصندوق وكل مستثمر، وتكون الوحدات قابلة للاسترداد وفق شروط وأحكام الصندوق.
٥. فيما عدا خسارته لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

٩. المحاسبة وتقديم التقارير:

- (أ) يجب على مدير الصندوق إعداد التقارير السنوية بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (٥) من لائحة صناديق الإستثمار.
- (ب) يجب على مدير الصندوق:
 ١. إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (٧٠) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في المكتب الرئيسي للمدير وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
 ٢. إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (٣٥) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في المكتب الرئيسي للمدير وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- (ج) تم توفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية ٢٠١٣/١٢/٣١ م.
- (د) سيقوم مدير الصندوق بتزويد القوائم المالية السنوية المراجعة إلى مالكي الوحدات مجاناً عند طلبها.

١٠. مجلس إدارة الصندوق:

(أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- الأستاذ/ سعد نعمان أزهرى (رئيس المجلس)
- الدكتور/ فادي توفيق عسيان (عضو غير مستقل)
- الأستاذ/ فادي فاروق أبو عريبيد (عضو مستقل)
- الأستاذ/ خليل عبد العزيز راشد الحميد (عضو مستقل)

(ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس ادارة الصندوق:

الأستاذ/ سعد نعمان أز هري (رئيس المجلس)

يشغل السيد أز هري منصب نائب الرئيس في شركة بلوم للإستثمار السعودية منذ عام ٢٠٠٧م. السيد أز هري حاصل على درجة الماجستير في هندسة الكمبيوتر وبعد ذلك درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة ميشيغان أن آربر بالولايات المتحدة الأمريكية. عمل السيد/أز هري من عام ١٩٨٦م إلى ١٩٩١م في بنك بي ب زد برايفيت، وهو تابع لمجموعة يو بي إس في زيورخ بسويسرا، حيث تمت ترقيته ليدير من زيورخ عمليات البنك في الشرق الأوسط ومكتب هونغ كونغ. التحق السيد/أز هري بالعمل لدى مجموعة بنك لبنان والمهجر في عام ١٩٩١م. يشغل حالياً منصب رئيس مجلس الإدارة لبنك لبنان والمهجر ش. م. ل. وبنك لبنان والمهجر للأعمال ش. م. ل. كما جرى تعيينه منذ عام ٢٠٠١م نائباً للرئيس المنتخب لجمعية مصارف لبنان.

الدكتور/ فادي توفيق عسيران (عضو غير مستقل)

د. عسيران عضو في مجلس إدارة شركة بلوم للإستثمار العربية السعودية ومدير عام في بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل. حصل د. عسيران على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة نيويورك عام ١٩٨٧م تولى بعدها مهام مهنية في معهد الاموال والمصارف في الجامعة الأمريكية في بيروت لغاية سنة ١٩٩٣م. في عام ١٩٩٠م التحق د. عسيران للعمل لدى مجموعة ميد، حيث عمل في مناصب مختلفة لغاية ١٩٩٤م، ثم أصبح بعد ذلك المدير العام لبنك لبنان والمهجر للأعمال ش. م. ل. عمل د. عسيران في مناصب مختلفة في مؤسسات مثل جمعية مصارف لبنان وجمعية الإدارة اللبنانية والمركز اللبناني لدراسة السياسات. د. عسيران في الوقت الحاضر عضو مجلس الجمعية الاقتصادية اللبنانية ورئيس الجمعية اللبنانية للوسطاء. نشر د. عسيران عددا من المقالات والكتب المتعلقة بالاقتصاد والأعمال المصرفية في لبنان.

الأستاذ/ فادي فاروق أبو عرييد (عضو مستقل)

السيد/عرييد هو الرئيس التنفيذي لشركة أموال الخليج، وهي شركة رائدة في تمويل مشروعات الملكية الخاصة في المملكة العربية السعودية ومقرها الرياض. بين سنة ٢٠٠٦م و٢٠١٠م شغل السيد عرييد منصب نائب الرئيس التنفيذي والرئيس الإقليمي لشركة أموال الخليج. انضم السيد عرييد إلى شركة أموال الخليج في عام ٢٠٠٦م، بعد وقت قصير من تأسيسها وعمل في أسواق السعودية والخليج على عمليات الاصدار، والهيكله وأجراء المفاوضات، وإتمامها. وقبل انضمامه إلى شركة أموال الخليج، كان السيد عرييد مدير المشاركة في بوز ألن هاملتون التي تعمل في مجال الخدمات المالية، والتعليم، والتجزئة، وعملاء النفط والغاز في أوروبا والشرق الأوسط. كما وعمل السيد عرييد كمساعد في قسم الإستثمار المصرفي في سيتي جروب في لندن. في وقت سابق من حياته المهنية، قضى بضع سنوات يعمل كمدير الماركات التجارية لشركة Henkel KgaA الألمانية الدولية في باريس. السيد عرييد يخدم حالياً في مجالس مدارس الرواد (السعودية) وBodyMasters (السعودية)، والخدمات البحرية الصناعية (المدرجة على بورصة أوسلو)، وعلى لجنة الاكتتاب العام لشركة الطيار. وانتخب أيضاً عضواً في مجلس خريجي كلية وارتون العالمي منذ تموز ٢٠٠٨م. وهو أيضاً مؤسس وعضو مجلس سند للرعاية الصحية، وهي شركة رائدة مقرها في الرياض، والتي تمثل Fortune ٥٠٠ companies. السيد عرييد هو أيضاً محاضر زائر في عمليات تمويل مشروعات ذات ملكية خاصة لطلاب الماجستير في إدارة الأعمال في كلية وارتون. وهو حاصل على ماجستير في إدارة الأعمال من كلية وارتون بجامعة بنسلفانيا، مع تخصص مزدوج في الإدارة المالية وتنظيم المشاريع، ودبلوم الدراسات العليا في تحليل الأعمال من جامعة لانكستر، المملكة المتحدة، وماجستير في الإدارة من كلية الدراسات العليا للأعمال نانت في فرنسا.

الدكتور/ خليل عبد العزيز راشد الحميد (عضو مستقل)

السيد/الحميد هو عضو مجلس ادارة ورئيس الهيئة التنفيذية لشركة القصيم للخدمات الطبية، وهي شركة تملك وتدير مستشفى من مئة سرير وأثنى وثلاثون عيادة في منطقة القصيم في المملكة العربية السعودية. عمل السيد/الحميد في عدد من الوظائف الإدارية العليا في البنك العربي الوطني في الرياض من سنة ١٩٩٣م لغاية ٢٠٠٩م. كما سبق وأن عمل السيد/الحميد في البنك السعودي الهولندي في الرياض من سنة ١٩٨٤م لغاية ١٩٩٣م حيث شغل مناصب عديدة في الإدارة العليا. السيد/الحميد حاصل على درجة البكالوريوس في الإدارة من جامعة ميلتون ماساتشوستس في الولايات المتحدة الأمريكية.

(ج) أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس ادارة الصندوق:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.

- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر- المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الإستثمار.
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر سواء أكان عقداً أم غيره يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الإستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

(د) مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

سينتج الصندوق جميع التكاليف المتعلقة بمجلس إدارة الصندوق. والتي تبلغ ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تستحق في كل يوم تقويم وتخصم سنوياً.

(هـ) تعارض المصالح:

يفيد مدير الصندوق بعدم وجود تعارض مصالح متحقق أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

(و) مجالس الإدارة:

الأستاذ/ سعد نعمان- أز هري

- عضو مجلس إدارة صندوق بلوم السعودي (رئيس المجلس)
- عضو مجلس إدارة صندوق مؤشر بلوم ام اس سي اي السعودي لعامل التباين الأدنى (رئيس المجلس)
- عضو مجلس إدارة صندوق بلوم للطروحات الأولية السعودية (رئيس المجلس)

الدكتور/ فادي توفيق عسيان

- عضو مجلس إدارة صندوق بلوم السعودي (عضو غير مستقل)
- عضو مجلس إدارة صندوق مؤشر بلوم ام اس سي اي السعودي لعامل التباين الأدنى (عضو غير مستقل)
- عضو مجلس إدارة صندوق بلوم للطروحات الأولية السعودية (عضو غير مستقل)

الأستاذ / فادي فاروق أبو عريبيد

- عضو مجلس إدارة صندوق بلوم السعودي (عضو مستقل)
- عضو مجلس إدارة صندوق بلوم للطروحات الأولية السعودية (عضو مستقل)

الدكتور/ خليل عبد العزيز راشد الحميد

- عضو مجلس إدارة صندوق بلوم السعودي (عضو مستقل)
- عضو مجلس إدارة صندوق بلوم للطروحات الأولية السعودية (عضو مستقل)

١١. لجنة الرقابة الشرعية:

- أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم: لا ينطبق
- ب) بيان بأدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية: لا ينطبق
- ج) تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية: لا ينطبق
- د) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية: لا ينطبق

١٢. مدير الصندوق:

(أ) اسم مدير الصندوق:

شركة بلوم للإستثمار السعودية

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

٠٨٠٩٤-٣٧

(ج) عنوان مدير الصندوق:

بناية الأولى الدور ٣، طريق الملك فهد، ص.ب ٨١٥١، الرياض ١١٤٨٢، المملكة العربية السعودية هاتف رقم ٩٦٦-١١-٤٩٤٩٥٥٥، فاكس رقم ٩٦٦-١١-٤٩٤٩٥٥١.

(د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

١٤٢٩/٠١/٢١ الموافق ٢٠٠٨/٠١/٣٠ م.

(هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

رأس المال المدفوع لمدير الصندوق ٢٤٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي

(و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق:

شركة بلوم للإستثمار السعودية	
قائمة المركز المالي	
الوصف	ديسمبر ٢٠١٧
الأصول	
صافي الأصول	٣٥٠,٠٥٨
المطلوبات	
صافي المطلوبات	٣٣,٨٧٥
حقوق المساهمين	
صافي حقوق المساهمين	٣١٦,١٨٣
صافي المطلوبات و حقوق المساهمين	٣٥٠,٠٥٨

شركة بلوم للإستثمار السعودية	
قائمة الدخل	
الوصف	ديسمبر ٢٠١٧
اجمالي المبيعات	٤١,٣٠٤
المصاريف	٣١,٩٣٣
صافي الدخل	٩,٣٧١

(ز) أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسية لكل عضو بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق إذا كانت تمثل أهمية جوهرية لأعمال مدير الصندوق.

• السيد/ عبدالله بين عبد اللطيف الفوزان

يشغل السيد فوزان مركز رئيس مجلس ادارة شركة بلوم السعودية للإستثمار منذ عام ٢٠٠٨ م. كما يشغل منصب المدير العام ل BEIC كذلك يشغل منصب المدير التنفيذي لشركة عبداللطيف ومحمد الفوزان منذ عام ٢٠٠٤ م. وشغل منصب المدير التنفيذي لشركة معالي القابضة (المعروفة سابقا بشركة كنزان القابضة) منذ عام ١٩٩٩ م. يشغل كذلك السيد فوزان منصب رئيس مجلس إدارة شركة بوان وشغل منصب رئيس مجلس إدارة الفوزان القابضة منذ عام ١٩٩٥ م. بالإضافة الى منصب رئيس مجلس إدارة شركة أرنون للصناعات البلاستيكية منذ عام ٢٠٠٠ م. والشركة المتحدة للإلكترونيات منذ عام ٢٠١٠ م. وشغل منصب نائب رئيس مجلس إدارة شركة أموال الخليج منذ عام

٢٠٠٦م. وشغل منصب عضو مجلس إدارة شركة إعمار الشرق الأوسط منذ عام ٢٠٠٨م، الشركة العربية لصناعة الورق المحدودة منذ عام ٢٠٠٨م، شركة UTEC منذ عام ٢٠٠٢م، بنك أركابيتا منذ عام ٢٠٠٠م، شركة الظهران للمعارض منذ عام ٢٠٠١م، وشركة الأولى الفابضة منذ عام ٢٠٠٨م. وشغل منصب عضو مجلس إدارة شركة النقل كاملة، الثبات للتطوير العقاري. USSG، الفوزان لمواد البناء، التشييد والبناء، وعضو مجلس إدارة شركة التوريدات و المشاريع. السيد عبد الله الفوزان حاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود في الرياض، المملكة العربية السعودية.

• السيد/ سعد نعمان الأزهرى

يشغل السيد الأزهرى منصب نائب الرئيس في شركة بلوم للإستثمار السعودية منذ عام ٢٠٠٧م. السيد الأزهرى حاصل على درجة الماجستير في هندسة الكمبيوتر وبعد ذلك درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة ميشيغان آن آربر بالولايات المتحدة الأمريكية. عمل السيد/ الأزهرى من عام ١٩٨٦م إلى ١٩٩١م في بنك بي ب زد برايفيت، وهو تابع لمجموعة يو بي إس في زيورخ بسويسرا، حيث تمت ترقيته ليدير من زيورخ عمليات البنك في الشرق الأوسط ومكتب هونغ كونغ. التحق السيد/ الأزهرى بالعمل لدى مجموعة بنك لبنان والمهجر في عام ١٩٩١م. يشغل حالياً منصب رئيس مجلس الإدارة لبنك لبنان والمهجر ش. م. ل. وبنك لبنان والمهجر للأعمال ش. م. ل. كما جرى تعيينه منذ عام ٢٠٠١م نائباً للرئيس المنتخب لجمعية مصارف لبنان.

• الدكتور/ فادي توفيق عسيران

د. عسيران عضو في مجلس إدارة شركة بلوم للإستثمار العربية السعودية منذ عام ٢٠٠٧م ومدير عام في بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل. منذ عام ١٩٩٤م. حصل د. عسيران على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة نيويورك عام ١٩٨٧م تولى بعدها مهام مهنية في معهد الاموال والمصارف في الجامعة الأمريكية في بيروت لغاية سنة ١٩٩٣م. كما أن د. عسيران في الوقت الحاضر عضو من أعضاء المجلس الجمعيّة الاقتصادية اللبنانية ورئيس الجمعية اللبنانية للوسطاء. نشر د. عسيران عدداً من المقالات والكتب المتعلقة بالاقتصاد والأعمال المصرفية في لبنان.

• السيد/ مروان جارودي

ولد السيد/ مروان جارودي في عام ١٩٥٩م. عضو مجلس إدارة بلوم بنك فرنسا
عضو مجلس إدارة بنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل.
عضو مجلس إدارة بلوم السعودية للإستثمار
عضو مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس إدارة بنك بلوم قطر منذ عام ٢٠٠٨م
عضو مجلس إدارة شركة أروب للتأمين ش.م.ل.
عضو مجلس إدارة شركة أروب سورية
عضو مجلس إدارة Banorabe S.A., SPF
عضو مجلس إدارة بنك بلوم للتنمية ش.م.ل.
رئيس مجلس لجنة إدارة المخاطر بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.
عضو في مجلس الاستشارات الاستراتيجية ولجنة الحاكمية المؤسسية لبنك لبنان والمهجر. ش.م.ل.
رئيس مجلس لجنة الترشيح والمكافآت لبنك لبنان والمهجر ش.م.ل.
عضو مجلس لجنة التدقيق لبنك لبنان والمهجر ش.م.ل.
عضو مجلس لجنة التدقيق لبلوم بنك فرنسا
عضو مجلس لجنة التدقيق لبنك بلوم للتنمية. ش.م.ل.
رئيس مجلس لجنة الحوكمة لبنك بلوم للتنمية. ش.م.ل.
عضو مجلس لجنة التدقيق لبنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل.
رئيس مجلس لجنة إدارة المخاطر لبنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل.
رئيس مجلس لجنة الترشيح والمكافآت لبنك بلوم للتنمية. ش.م.ل.
رئيس مجلس لجنة الترشيح والمكافآت لبنك لبنان والمهجر للأعمال ش.م.ل.

يشغل السيد مروان جارودي حالياً منصب عضو مجلس إدارة الشركات التالية:

Industry Intelligence Inc. لوس أنجلوس - الولايات المتحدة الأمريكية، وشركة Inc. Forestweb، لوس أنجلوس، الولايات المتحدة الأمريكية.

وهو المؤسس المشارك، مدير شركة Industry Intelligence Inc. لوس أنجلوس - كاليفورنيا، منذ عام ٢٠٠٧م. شغل منصب المؤسس المشارك و مدير شركة Inc. Forestweb، لوس أنجلوس، الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٩٩م.

من عام ١٩٩٦م حتى عام ١٩٩٩م، كان المؤسس المشارك والعضو المنتدب لـ Pulptrade الشوفيات، لبنان. من عام ١٩٨٥م حتى عام ١٩٩٥م، احتل السيد جارودي عددا من المناصب الإدارية في البنك السعودي الهولندي في جدة.
من عام ١٩٨٩م حتى عام ١٩٩١م، كان المؤسس المشارك والمدير المالي في شركة الخليج الطبية المحدودة.
السيد جارودي حائز على درجة الماجستير في الاقتصاد من جامعة Syracuse في نيويورك وحاصل على درجة البكالوريوس في الاقتصاد من الجامعة الأمريكية في بيروت.

• السيد/ عصام عبد الله المهيدب

السيد عصام عبد الله المهيدب هو الرئيس التنفيذي عضو مجلس إدارة مجموعة المهيدب. وبالإضافة إلى ذلك، يشغل منصب عضو مجلس إدارة شركات في مجالات متعددة كتوزيع سلع إستهلاكية، خدمات المصرفية، شركات مالية، عقارية وصناعية وشركات المقاولات. كمجموعة صافولا، شركة أكوا باور، نستله وترز، بوان، مصرف السلام، شركة بلوم السعودية للاستثمار، رافال العقارية، شركة إعمار الشرق الأوسط، شركة البلد الأمين للتنمية. السيد عصام أيضا يشغل منصب رئيس مجلس إدارة شركة باندا للتجزئة، شركة هرفي للأغذية والخدمات ولجنة التنمية الاقتصادية والصناعية في إطار مجلس الحكم التابع للمنطقة الشرقية. وهو عضو مجلس إدارة مجلس الحكم التابع للمنطقة الشرقية وعضو في مجالس إدارة لمؤسسات خيرية، تبرعية والتعليمية متعددة. على سبيل المثال شركة الخدمات التعليمية لجامعة الأمير محمد بن فهد وصندوق الهبات لجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، بنك للغذاء، مجتمع حسين آل جوار في البحرين .
السيد عصام حاصل على درجة البكالوريوس في العلوم وفي الإحصاء من جامعة الملك سعود.

• السيد/ علي غندور

السيد غندور يدير الشركات التالية بصفته المدير العام / الرئيس التنفيذي:
مها أحمد الجفالي لنظم التوزيع الغذائي (Maha Ahmad Jaffali Food Distribution Systems) ، مصنع الجزيرة للتجهيز الغذائي (Al Jazira Food Processing Factory)، المصنع السعودي للإنتاج العلكة (Saudi Chewing Gum Production Factory.)
السيد غندور أيضاً يشغل منصب مدير لشركات غندور في لبنان ومصر والهند والفلبين.
السيد غندور حامل شهادة البكالوريوس في جامعة جنوب كاليفورنيا.

• السيد/ وليد الصغير

نائب رئيس مجلس الإدارة: شركة عبدالعزيز الصغير القابضة، الرياض و رئيس مجلس الإدارة: شركة مسكن العربية، الرياض، وعضو مجلس الإدارة: شركة بلوم السعودية للاستثمار، الرياض، وعضو مجلس الإدارة: الشركة المتحدة للإلكترونيات (اكسترا)، المملكة العربية السعودية، وعضو مجلس الإدارة: شركة بصمة العقارية.
السيد الصغير حامل ماجستير في إدارة الأعمال ٢٠٠٤م - ٢٠٠٦م (MBA) من الجامعة الأميركية في بيروت، بيروت، لبنان، وبكالوريوس إدارة الأعمال ١٩٨٨م - ١٩٩٢م من جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

• السيد/ فهد المعجل

السيد معجل حائز على شهادة في بكالوريوس العلوم في الإدارة الصناعية تخصص تسويق من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، الظهران، المملكة العربية السعودية.

- لديه خبرة تقديمية تزيد عن ٢٤ سنة في مؤسسات مالية راقية البيئة والثقافة.
- خلفية قوية في مجال الخدمات المصرفية الخاصة والخدمات المصرفية للشركات والاستثمار.
- مدرب ومستشار .
- اثبت قدرته القيادية والادارية بسجل حافل.
- عضو مجلس الإدارة للعديد من الشركات التي تلعب دورا كبيرا في سوق العقارات.

• السيد/ حازم آل الشيخ مبارك

تنفيذي مستوى C من ذوي الخبرة في الاستثمار وإدارة الأصول والصناديق الاستثمارية (الأسهم الخاصة في الشؤون المالية، العقارات، محافظ وقائية)، والمخاطر، الخدمات المصرفية للشركات، خلق القيمة والإدارة التنفيذية.
وتشمل مهاراته إدارة العلاقات وتطوير الأعمال والتنفيذ والتخطيط الاستراتيجي. وتشمل نجاحاته إدارة المرحلة الانتقالية لشركة من شركة تنظيم المشاريع لشركة تدار باحتراف، وتعزيز الأداء، وتسريع النمو وإعادة الهيكلة والعقلنة.
في الأسهم الخاصة، عمل على مستوى العمليات للشركة: تطوير، دفع، تعزيز، إعادة توجيه الشركات والفرق والاستثمارات عبر دوره في مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية: السيد الشيخ مبارك هو الشريك الإداري ومدير مؤسسات تعليمية عدة، في داخل المملكة وخارجها، وعضو مجلس الإدارة لصناديق استثمار معروفة.

(ح) الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق:

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 ١. إدارة الصندوق.
 ٢. عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 ٣. طرح وحدات الصندوق.
 ٤. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

(ط) المهام التي كُلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق:

- قام مدير الصندوق بتكليف شركة إتش أس بي سي العربية السعودية المحدودة (وهي شركة مساهمة مرخصة من مجلس الهيئة وخاضعة لتنظيمها بموجب ترخيص رقم ٣٧-٥٥٠٠٨) بمهام المدير الإداري للصندوق.
- وفقاً لاتفاق ٢٠١٣/٠٢/١٢م ("اتفاقية إدارة") تم تعيين إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة كمدير إداري للصندوق.
- المدير الإداري مسؤول - تحت الإشراف العام لمجلس الإدارة - و بالإضافة إلى جملة من الأمور- عن المسائل الإدارية للصندوق، ومسك حسابات الصندوق، وإجراءات إشتراك وإسترداد وحدات الصندوق وحساب وتقويم أسعار الأصول الصافية لوحدات الصندوق. هذا وقد قام مدير الصندوق بتعيين شركة إتش أس بي سي العربية السعودية المحدودة بصفة أمين حفظ .

(ي) لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح أخرى مهمة لدى موظفي أو/ ومسؤولي مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم اتجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.

كما لا يوجد أي تضارب مصالح جوهري مع العلم أنه نظراً لاتساع نطاق عمليات مدير الصندوق ومجموعة بنك لبنان والمهجر والشركات التابعة لهما وموظفيهما ووكلائهما، فقد تنشأ حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق والشركات التابعة له مع مصالح الصندوق وسيتم الإفصاح عنها في حال حدوثها.

(ك) عزل مدير الصندوق أو استبداله:

للهيئة الحق بعزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الإستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الإستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.

(١٣) أمين الحفظ:

(أ) اسم أمين الحفظ:

شركة إتش أس بي سي العربية السعودية المحدودة.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

٥٥٠٠٨-٣٧

(ج) عنوان أمين الحفظ:

ص.ب ٩٠٨٤ الرياض ١١٤١٣، المملكة العربية السعودية.

(د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

٢٠٠٨/٠٤/٠٧

(هـ) الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لأمين الحفظ:

- يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم. ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة تبعاً للقوانين والأنظمة القابلة للتطبيق فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- يطلب رسمي من مدير الصندوق يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي بإسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري في سجلاته عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدّد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار بإسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق. ويجب أن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.
- يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة للصندوق في الحساب المشار إليه، ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة الصندوق وعملياته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار والنسخة المحدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عُيّن بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.
- وفقاً للاتفاقية ٢٠١٣/٠٢/١٢ م ("اتفاقية الحفظ") تم تعيين إتش إس بي سي السعودية العربية المحدودة بصفتها أمين الحفظ لبعض الأصول التابعة للصندوق، كما سيتم تسليمها إلى أمين الحفظ وسيتم قبولها من أمين الحفظ تحت سيطرته وفقاً لاتفاقية الحفظ. سيعمل أمين الحفظ كوصي وراعي لتلك الأصول كما يمكن تسليمها إلى وقبولها من أمين الحفظ من وقت لآخر. وعليه لن يكون أمين الحفظ بمثابة الوصي ولن يتحمل أي مسؤولية لأي أصول أخرى من الصندوق إن لم يتم بشكل رسمي تسليمها إلى وقبولها من أمين الحفظ لتكون تحت سيطرته.

(و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً:

أمين الحفظ مخول لتفويض أي من واجباته بموجب اتفاقية الحفظ خادم لأمناء حفظ من الباطن أو وكلاء أو مندوبين ("مراسلون")، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية الحفظ، التي لا تشمل نظام المقاصة أو التسوية، التي اختارها أمين الحفظ.

(ز) عزل أمين الحفظ واستبداله:

• صلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ واستبداله:

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

• استقالة أو عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق:

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة

- مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (٣٠) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل ، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً على موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق العام كذلك الإفصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.
- يجوز إنهاء تعيين أمين الحفظ بدون سبب بموجب إخطار لا يقل عن ٩٠ يوم.
- يجوز لأمين الحفظ إنهاء مهامه كأمين حفظ للصندوق وفقاً لأحكام الإنهاء المنصوص عليها في اتفاقية الحفظ.

١٤. مستشار الاستثمار:

- (أ) اسم المستشار: لا يوجد مستشار للاستثمار
- (ب) العنوان: لا يوجد
- (ج) وصف الأدوار الرئيسية: لا يوجد

١٥. الموزع:

- (أ) اسم الموزع: لا يوجد
- (ب) عنوان الموزع: لا يوجد
- (ج) بيان الترخيص: لا يوجد
- (د) الأدوار والمسؤوليات: لا يوجد

١٦. المحاسب القانوني:

- (أ) اسم المحاسب القانوني:
إيرنست أند يونغ

(ب) عنوان المحاسب القانوني:

برج الفيصلية، طريق الملك فهد، ص.ب ٢٧٣٢، الرياض ١١٤٦١، المملكة العربية السعودية.

(ج) الأدوار الأساسية ومسؤوليات المحاسب القانوني:

- يجب أن تُعد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحص وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى ، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بالنص العربي.
- يجب مراجعة القوائم المالية السنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة تزيد على (٩) أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة (٩) أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التي تليها.

١٧. معلومات أخرى:

- (أ) يفيد مدير الصندوق بأن السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل.

(ب) التخفيضات والعمولات الخاصة: لا ينطبق

(ج) معلومات متعلقة بالضريبة/الزكاة:

بموجب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، سوف تخضع الرسوم والمصاريف و العمولات التي تنطبق عليها اللائحة لاقتطاع ضريبة القيمة المضافة بمعدل ٥% و ذلك اعتباراً من ٢٠١٨/٠١/٠١ م.

(د) اجتماع مالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
 - يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (١٠) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
 - يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (١٠) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين ٢٥% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
 - تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ.
 - ١. قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع.
 - ٢. وبمدة لا تزيد عن (٢١) يوماً قبل الاجتماع.
- ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق في حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات، إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين ٢٥% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
 - إذا لم يُستوف النصاب، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثاني بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (٥) أيام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.
 - يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات.
 - يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
 - يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

(هـ) الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية الصندوق:

في حدود ما يتوافق مع الأنظمة وما هو ممكن عملياً، يرسل مدير الصندوق لجميع مالكي الوحدات إشعاراً خطياً قبل مده لا تقل عن (٢١) يوماً بنيته إنهاء وتصفية الصندوق، ويقوم خلال ثمانية أسابيع بعد ذلك وفي يوم التعامل المحدد في الإشعار باسترداد جميع (وليس بعض) الوحدات التي لم يتم استردادها من قبل بسعر الاسترداد السائد في يوم التعامل المذكور.

(و) معالجة الشكاوى:

يفيد مدير الصندوق بأن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل. كما يمكن لمالكي الوحدات مراسلة مدير الصندوق في حال وجود أي شكوى قد تنشأ على العنوان التالي:

مسؤول المطابقة والالتزام
المملكة العربية السعودية
طريق الملك فهد، حي المحمدية
مبنى الأولى، الدور (٣)
هاتف: ٥٥٥ ٤٩٤٩ ١١ ٩٦٦٦ + تحويلة ٥٤٠
الموقع الإلكتروني: www.blom.sa
البريد الإلكتروني: compliance@blom.sa

(ز) الجهة القضائية المختصة:

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصندوق هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية.

(ح) قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

١. شروط وأحكام الصندوق
٢. مذكرة المعلومات
٣. ملخص المعلومات الرئيسية
٤. أي عقد مذكور في مذكرة المعلومات
٥. القوائم المالية لمدير الصندوق

(ط) أصول الصندوق:

إن أصول الصندوق مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيها ، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، و ذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار، وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

(ي) معلومات أخرى: لا ينطبق

(ك) افعاءات من قيود لائحة الإستثمار: لا ينطبق

(ل) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت:

يفيد مدير الصندوق بأن سياسة حقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل.

١٨. متطلبات إضافية لأنواع معينة من الصناديق: لا ينطبق

ملخص المعلومات الرئيسية
صندوق بلوم المتوازن للأسواق العربية
"Blom Arab Markets Balanced Fund"

(أ) المعلومات الرئيسية.

١. صندوق بلوم المتوازن للأسواق العربية وهو صندوق استثماري مفتوح، غير محدد الأجل ومطروح طرحا عاما.
٢. أهداف صندوق الاستثمار: يهدف الصندوق إلى توفير الفرصة للمستثمرين لتحقيق زيادة في رأس المال المستثمر على المدى المتوسط إلى البعيد.
٣. سياسات الاستثمار: سيجري الصندوق استثماراته وفقا لاستراتيجيات متوسطة وطويلة الأمد، وذلك من خلال الاستثمار في الأسهم والأوراق المالية المرتبطة بالأسهم وأدوات سوق المال والأدوات المالية ذات الدخل الثابت، وفي صناديق الاستثمار التي تستثمر في تلك الأوراق المالية والأدوات المالية بما في ذلك صناديق الاستثمار المدارة من قبل مدير الصندوق أو من قبل شركات شقيقة له في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. هذا ولن يستخدم الصندوق استراتيجية تستثني صناعات معينة بل سيحتفظ بأعلى درجة ممكنة من المرونة، علما بأن استثماراته ستقتصر على استثمارات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
٤. المخاطر الرئيسية للاستثمار بالصندوق: بالنظر إلى طبيعة الاستثمار في الصندوق والاستراتيجيات الاستثمارية له، يتبين بأن الاستثمار في الصندوق ينطوي على درجة عالية من المخاطرة، ويشمل ذلك- على سبيل المثال لا الحصر: المخاطر السياسية والاقتصادية، و مخاطر الأنظمة واللوائح النافذة، و مخاطر السوق، ومخاطر قلة السيولة، ومخاطر تضارب المصالح، و مخاطر القطاع، ومخاطر المصدر نفسه، ومخاطر اعتماد عمل الصندوق على أشخاص أساسيين، و مخاطر تقلب سعر العملة. هذا وقد تم ذكر المخاطر بالتفصيل في مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
٥. البيانات السابقة المتعلقة بأداء صندوق الاستثمار:

أ- العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات:


منذ التأسيس	خمس سنوات (2012-2017)	ثلاث سنوات (2014 - 2017)	سنة (2017)	أداء الصندوق
	لا ينطبق	-9.98%	-1.91%	-1.92%

ب- إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية (أو منذ التأسيس):

2017	2016	2015	2014	2013	أداء الصندوق
-1.91%	0.83%	-8.99%	4.30%	4.46%	أداء المؤشر
2.42%	4.04%	-8.80%	2.60%	7.46%	

*الأداء في ٢٠١٣ منذ بداية الصندوق إلى نهاية السنة

ج- أداء صندوق الاستثمار بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي منذ التأسيس:



(ب) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب.

الوصف	القيمة وطريقة الاحتساب																		
رسم الإدارة	١,٥% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق- تستحق في كل يوم تقويم ويدفعها الصندوق في نهاية كل شهر.																		
رسوم المدير الإداري	يستحق في كل يوم تقويم ويسدد في نهاية كل شهر بالنسبة السنوية ذات الصلة المبينة أدناه من صافي قيمة أصول الصندوق: <table border="1"> <tr> <td>رسم المدير الإداري</td> <td>صافي قيمة أصول الصندوق</td> </tr> <tr> <td>٠,١٠%</td> <td>من صفر إلى ٥٠ مليون دولار أمريكي</td> </tr> <tr> <td>٠,٠٨%</td> <td>ما يزيد عن ٥٠ مليون دولار أمريكي</td> </tr> </table> <p>بشرط ألا يقل رسم المدير الإداري عن ٢٠٠٠ دولار أمريكي شهريا.</p>	رسم المدير الإداري	صافي قيمة أصول الصندوق	٠,١٠%	من صفر إلى ٥٠ مليون دولار أمريكي	٠,٠٨%	ما يزيد عن ٥٠ مليون دولار أمريكي												
رسم المدير الإداري	صافي قيمة أصول الصندوق																		
٠,١٠%	من صفر إلى ٥٠ مليون دولار أمريكي																		
٠,٠٨%	ما يزيد عن ٥٠ مليون دولار أمريكي																		
رسم أمين الحفظ	يستحق في كل يوم تقويم ويسدد في نهاية كل من صافي قيمة أصول الصندوق: <table border="1"> <tr> <td>الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية (باستثناء المملكة العربية السعودية)</td> <td>٠,١٣%</td> </tr> <tr> <td>المملكة العربية السعودية</td> <td>٠,١٠%</td> </tr> <tr> <td>جمهورية مصر العربية</td> <td>٠,١٣%</td> </tr> <tr> <td>الجمهورية اللبنانية</td> <td>٠,١٧%</td> </tr> <tr> <td>المملكة الأردنية الهاشمية</td> <td>٠,١٧%</td> </tr> <tr> <td>المملكة المغربية</td> <td>٠,٠٨%</td> </tr> <tr> <td>الصكوك المدرجة في سوق تداول</td> <td>٠,٠٥%</td> </tr> <tr> <td>المرابحاث في المملكة العربية السعودية</td> <td>٠,٠٥%</td> </tr> <tr> <td>الصكوك المتداول بها عبر يورو كلير</td> <td>٠,٠٥%</td> </tr> </table> <p>بشرط ألا يقل رسم أمين الحفظ عن ٢,٠٠٠ دولار أمريكي شهريا. هذا وسيتم احتساب الاسعار الساندة لرسوم العمليات.</p>	الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية (باستثناء المملكة العربية السعودية)	٠,١٣%	المملكة العربية السعودية	٠,١٠%	جمهورية مصر العربية	٠,١٣%	الجمهورية اللبنانية	٠,١٧%	المملكة الأردنية الهاشمية	٠,١٧%	المملكة المغربية	٠,٠٨%	الصكوك المدرجة في سوق تداول	٠,٠٥%	المرابحاث في المملكة العربية السعودية	٠,٠٥%	الصكوك المتداول بها عبر يورو كلير	٠,٠٥%
الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية (باستثناء المملكة العربية السعودية)	٠,١٣%																		
المملكة العربية السعودية	٠,١٠%																		
جمهورية مصر العربية	٠,١٣%																		
الجمهورية اللبنانية	٠,١٧%																		
المملكة الأردنية الهاشمية	٠,١٧%																		
المملكة المغربية	٠,٠٨%																		
الصكوك المدرجة في سوق تداول	٠,٠٥%																		
المرابحاث في المملكة العربية السعودية	٠,٠٥%																		
الصكوك المتداول بها عبر يورو كلير	٠,٠٥%																		
أتعاب مجلس الإدارة المستقلين	١٠,٠٠٠ دولار أمريكي تستحق في كل يوم تقويم وتخضم سنويا																		
رسوم مراجع الحسابات	١٢,٠٠٠ دولار أمريكي تستحق في كل يوم تقويم وتخضم سنويا																		
الرسوم الرقابية	٢,٠٠٠ دولار أمريكي تستحق في كل يوم تقويم وتخضم سنويا																		
رسوم الاشتراك	٠,٥٠% من قيمة الاشتراكات																		
تكاليف العمولات /مصاريف أخرى	غير ثابتة، تخضم من صافي قيمة أصول الصندوق																		
رسوم المؤشر الاسترشادي	١٤,٠٠٠ دولار أمريكي تستحق في كل يوم تقويم وتخضم سنويا																		
رسوم نشر المعلومات على تداول	١,٣٣٣,٣٣ دولار أمريكي سنويا																		

ملاحظة: بموجب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، سوف تخضع الرسوم و المصاريف و العمولات التي تنطبق عليها اللائحة لاقتطاع ضريبة القيمة المضافة بمعدل ٥% وذلك اعتبارا من ٢٠١٨/٠١/٠١م.

(ج) يمكن للعميل الحصول على المعلومات المتعلقة بالصندوق و مستنداته عن طريق الموقع الالكتروني لمدير الصندوق أو الموقع الالكتروني لتداول. كذلك يمكن مراسلة مدير الصندوق على البريد الالكتروني أو مكالمة أحد أعضاء فريق ادارة الصندوق هاتفياً وذلك عبر التفاصيل الموضحة على الموقع الالكتروني الخاص بمدير الصندوق.

(د) اسم وعنوان مدير الصندوق: شركة بلوم للإستثمار السعودية

بناية الأولى طابق ٣، طريق الملك فهد، ص.ب ٨١٥١، الرياض ١١٤٨٢، المملكة العربية السعودية
بيانات الاتصال الخاصة بمدير الصندوق: هاتف رقم ٩٦٦-١١-٤٩٤٩٥٥٥، فاكس رقم ٩٦٦-١١-٤٩٤٩٥٥١.

(هـ) اسم وعنوان أمين الحفظ: شركة إتش أس بي سي العربية السعودية المحدودة

ص.ب ٩٠٨٤ الرياض ١١٤١٣، المملكة العربية السعودية
بيانات الاتصال الخاصة بأمين الحفظ: رقم ٩٦٦-١١-٢٩٩٢٠٦٥، فاكس رقم ٩٦٦-١١-٢٩٩٢٣٤٨.

(و) اسم وعنوان الموزع: لا ينطبق